ألجزؤ الاول من كتاب مقدمة الغزنوي على مذهب

الامام أبي حنيفة رحمة الله

تعالى عليه وعليهم

أجمعين

[redacted]

وقف هذا الكتاب

الكتاب المكرم الافندي

[illegible]

تابع المرحوم مصطفى جاوليس

منخفظان صالح وجعل مقره

في الخزانة التي في مسجد السيدة

زينب أخت سيدنا الحسين

وسيدنا الحسين نفعنا الله

تعالى بهم في الدنيا والاخرة

امين

أمين امين امين والحمد لله رب العالمين

١٧٥٨٨
فقه حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمّ البلاد بنعمته وإرفاده
وخصّ العباد بهدايته وإرشاده وخلق
النهار بأنواره والليل بسواده والغيم
بأمطاره والسحاب بإرعاده القادر على الإيجاد
والإعدام القاهر بسطوته نواصي الأنام مصوّر
الأجنّة في ظلم الأرحام ومخرج الظلام من الضياء
والضياء من الظلام القديم في الأزل قبل الزمان
وساعاته الباقي على الأبد بعد فناء الكون

ومحدثاته العالم

ومحدثاته العالم بإعلان عبده وأسراره
وخفياته السميع الذي خافي قول عبده
عنده كمناداته الحكيم الذي جعل العلم زينا
للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء
وهداية للمهتدين كالنجوم في السماء وسلطهم
على القاصدين والأعداء فصاروا في الدنيا ينابيع
وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله
لهم الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات
كما أخبر في كتابه عالم السر والخفيات والذين أوتوا العلم

بملك الفقير الحاج عمر مورد

سمع

درجات أحمده وهو بالحمد جدير وأستنصره
وهو نعم المولى ونعم النصير وأشهد أن
لا إله إلا هو المنزه عن الشركاء والأضداد
المتعالي عن الأزواج والأولاد وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله أرسله بأرشد الطرق
والمذاهب واختاره من صفوة النجباء والنجائب
وابتعثه من أطهر المنابت والمناصب من شجرة
مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة دائمة باقية

ما استنار البيت

ما استنار البيت بزواره والركن بوراده وسلم وكرم
أما بعد فإني لما رأيت قصور همم الناس
في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم وإعراضهم عما
يقربهم إلى خالقهم ومبديهم وباريهم وما لا بد
لهم منه هداني ذلك إلى أن أجمع لهم مختصرا نافعا
في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير ونفعه غزير
يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت فيه
المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه
الفرائض والواجبات والسنن والآداب ليكون لهم

عونا علي طاعة خالق الدهور ازفهم ومقربا إلي رضاه ورحمته
أسأل الباري جلت قدرته أن يجعل ما قصدته ونويته
خالصا لوجهه ومقربا إلي رحمته بطوله وفضله
إنه علي ما يشاء قدير وبالإجابة جدير والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب **باب في فضل**
العلم اعلم وفقك الله وإيانا أن العلم حسن
وأحسن العلوم وأجلها بعد معرفة الله تعالى
وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين
لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد أوتي خيرا كثيرا

فقد أوتي خيرا كثيرا **قال** الكلبي يعني الفقه **وقال**
مجاهد أراد بها الإصابة في الفقه والفهم **وقال الله**
تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك
ما لم تكن تعلم قيل أراد بالحكمة القضاء والموا
وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **قال**
الحسن البصري رحمه الله أراد بها العلم والعبادة
وقال تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة
يعني العلم والعبادة **وقال تعالى** فلولا نفر من كل

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى

ولقد آتينا داود وسليمن علما وقالا الحمد لله

الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين بالعلم و

قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل يستوي

الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في

فضل العلم آيات كثيرة أعرضنا عن ذكرها لئلا يطول

الكتاب وقال عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه

في الدين

في الدين وألهمه رشده وقال عليه السلام من تفقه في

دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلم

من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا

من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب

العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من في

السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن

فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكوا

والزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وإن العلماء ورثة الأنبياء

عليهم السلم وإن الأنبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا

وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ حظاً وافراً و

قال عليه السلام من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار

فلينظر إلى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من

متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة

سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الأرض

والأرض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفوراً له وشهدت الملائكة

هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام من طلب العلم

لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم

فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم

نهاره والقائم
ليله

نهاره والقائم ليله وإن باباً من العلم يتعلمه الرجل خير له من أن لو كان

جبل

له أبو قبيس ذهباً فأنفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري

رحمه الله مداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشهداء

زمانه

وكانوا يقولون إن العلماء سراج الأزمنة كل عالم مصباح

يستضيء به أهل عصره وقال الحسن لولا العلماء لصار الناس

مثل البهائم وقال عليه السلام إذا كان يوم القيامة يقول الله

تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء

عندي

إلهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى أنتم

كملائكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال عليه

السلام ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه
واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وإن لكل شيء عماد
وعماد الدين الفقه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال
العالم والمتعلم في الأجر سواء وإنما الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير فيما سوى ذلك وإن الناس يبعثون على ما ماتوا عليه
يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال عليه السلام
عاملا
لعلي يا علي كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابع
فتهلك قال علي ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم
ولا يتعلم ولا يسأل العلماء من أمر دينه ولا دنياه إلا أنه قال
هو الهالك

إلى
هو الهالك قالها ثلاث مرات قال الفقيه رحمه الله فإذا كان
للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل
أن يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل إلى هذه المنزلة
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم حيث قال ع
اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليم من لا يعلمه صدقة وبذله
لأهله قربة لأن العلم منار سبل أهل الجنة وهو المونس في الوحشة

والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الأخلاء والسلاح على الأعداء
الهادي إلى الرشاد والظهير عند الموت والقرين في القبر
والشفيع في القيامة والقائد إلى الجنة يرفع الله به أقواما
فيجعلهم للخير قادة وفي الدين أيمة يقتفى آثارهم ويقتدى
بأفعالهم يلهمه الله للسعداء ويحرمه للأشقياء نسأل الله تعالى
أن يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الأبرار ويحشرنا في
زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه إنه خير مسؤول
وأكرم مأمول

فصل في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه

قال أحمد بن

قال أحمد بن الصلت سمعت أبو نعيم يقول ولد أبو حنيفة رضي الله عنه
سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين عاش سبعين سنة وكانت
ولادته في زمن الصحابة وتفقه في زمن التابعين وأدرك الصحابة وروى
عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله عنهم أجمعين وروى
أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
في أمتي رجلا اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج
أمتي هو سراج أمتي وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت
ويكنى أبا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف بن أيوب

صار العلم من الله تعالى الى محمد عليه السلام ثم الى الصحابة ثم الى التابعين
ثم الى ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض ومن شا فليسخط وقال
حسن ابن سليمن في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم
قال هو علم ابي حنيفة وقال ابو عبيدة رحمه الله سمعت الشافعي يقول
من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن صالح سمعت الشافعي قال قلت لمالك
ابن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الفضيل بن عياض كان ابو حنيفة
رجلا فقيها متصرفا في الفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا كثير الافضال
على كل من يطيق

على كل من يطيق صبورا على تعليم العلم حسن القول كثير الصمت قليل الكلام
حتى ترد عليه مسئلة في الحلال والحرام وكان يحسن البذل على الخلق هاربا
من مال السلطان وكان اذا اوردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح
اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس
وقال مليح بن وكيع سمعت ابي يقول والله كان ابو حنيفة عظيم الامانة
وكان يؤثر رضا ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل
ورضي الابرار ولقد كان منهم وقال الحسن بن حريث سمعت النضر ابن
شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه
وبينه ولخصه وقال ربيع ابن يونس دخل ابو حنيفة يوما على المنصور الخليفة

وعنده عيسى ابن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له
يا نعمان عمن أخذت العلم قال عن أصحاب عمر عن عمر وعن أصحاب
علي عن علي وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت
وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله ابن المبارك قال أبو حنيفة إذا
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا كان
عن أصحاب النبي اخترنا من قولهم ولم نخرج من قولهم وإذا كان من
التابعين زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل أبي حنيفة
بعقل نصف أهل الدنيا لرجح بهم وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري
يا أبا عبد الله ما أبعد أبو حنيفة رضي الله عنه من الغيبة ما سمعته يغتاب
عدوا له قط

عدوا له قط هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها
وقال بن داود لا يتكلم في أبي حنيفة إلا رجلان إما حاسد لعلمه أو
جاهل لا يعرف قدر ما حمله وقال عبد الله بن المبارك رأيت
الحسن بن عمارة آخذا بركاب أبي حنيفة وهو يقول والله ما
أدركنا أحدا تكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جوابا منك
وإنك لسيد من تكلم في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك إلا حسدا
وقال علي بن يزيد رأيت أبا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان
ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال أسد بن عمرو سمعت أبا حنيفة
يقول ما بقي في القرآن سورة إلا وقد قرأتها في الوتر وقال أبو الجويرية لقد صحبت

حماد بن أبي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب ابن دثار وعون بن عبد الله
وصحبت أبا حنيفة فما في القوم أحسن ليلا من أبي حنيفة لقد صحبته ستة أشهر
فما منها ليلة وضع جنبه فيها **وقال** مسعر بن كدام أتيت أبا حنيفة
في مسجده فرأيته يصلي بالغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يصلي
الظهر ثم يجلس إلى العصر فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب فإذا صلى
المغرب جلس إلى أن يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل
في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنه فلما هدى الناس
خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر فلما دخل مسجده
ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس إلى الظهر
ثم إلى العصر

ثم إلى العصر ثم إلى المغرب ثم إلى العشاء فلما صلى العشاء دخل منزله
فقلت في نفسي إن الرجل قد ينشط الليلة لأتعاهدنه الليلة
فتعاهدته فلما هدى الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة
وفعل كفعله في الليلة الأولى فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
إلى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى إذا صلى العشاء فقلت في نفسي إن
الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله في
ليلتيه فلما أصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لألزمنه إلى أن يموت أو أموت
قال فلازمته في مسجده **قال** ابن أبي معاذ بلغني أن مسعرا مات في مسجد
أبي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الأبرار **وقال** حفص بن غياث

صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة أربعين سنة
فقلت له سألتك بالله ما الذي قواك على ما أراك من طاعة الله
تعالى قال إني دعوت الله تعالى بأسمائه على حروف باتا وهي في آية
واحدة من كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله إلى آخر السورة
أولها ميم وآخرها ميم من دعا الله تعالى بها استجيب له سألته ٥
أن يعلمنيها فأملاها على نسق الآية محمد رسول الله ٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت منان محب مؤمن
مهيمن ملك متكبر مصور مليء معط مانع مليك متعال مسبح ٥
ماجد محي مميت مقتدر مبين أسألك رضوانك والجنة اللهم معز مذل
أنت حي حنان

أنت حي حنان حليم حميد حكيم حق حفيظ حبيب حسيب أسألك
رضوانك والجنة اللهم أنت ديان دائم دافع أسألك أن
تدفع عني شر ما أحاذر من الدنيا والآخرة أسألك رضوانك
والجنة اللهم أنت رحمن رحيم رب رؤوف راحم رازق
فارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب أسألك
رضوانك والجنة اللهم أنت سلام سميع سامع تسمع دعائي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله أسألك
رضوانك والجنة اللهم أنت واحد واجد ولي وكيل ودود
وارث وهاب أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت لطيف

ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك واجعلني
من عبادك الصالحين أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت
الله الأول الآخر وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط و تغضب
أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت هاد فاهدني بهداك
وأخرجني من الظلمات إلى النور أسألك رضوانك والجنة اللهم
أنت ذو الجلال والإكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش
الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول أسألك رضوانك
والجنة اللهم أنت مكون يكون منك كل شيء وما كان فهو منك
كنت قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء أسألك رضوانك والجنة اللهم

أنت نور السموات

أنت نور السموات والأرض ومنور النور وخالق كل شيء أسألك رضوانك
والجنة اللهم أنت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف
عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك
أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت شاكر شكور شاهد لا تغيب
شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك
شيء من أمري أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت كاف كريم كبير
كفيل تكفلت برزق العباد وبرزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي
وشر الجن والإنس أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت فرد فعال
لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي أبواب فضلك ورحمتك أسألك رضوانك

والجنة اللهم أنت برّ بارئ بديء باعث باقي بديع ابتدعت ما شئت

وكل شيء بعدك فاني وأنت الباقي بعدهم أسألك رضوانك والجنة اللهم

أنت تواب ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى تب علي توبة نصوحا

أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت جبار جميل جواد نجد علينا بر ضارّ

عنا أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت غفار غفور غافر غياث غني

استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا إليك أسألك رضوانك والجنة

اللهم أنت المضيء بك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي

من تشاء فلا تضلني بعد ما هديتني أسألك رضوانك والجنة اللهم

أنت لاحق الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا وأخرجني من الظلمات

إلى النور أسألك

إلى النور أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت ثابت فثبتني في طاعتك

ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أسألك

رضوانك والجنة اللهم أنت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين

عن من شئت فازجر عني شياطين الإنس والجن أسألك رضوانك والجنة

اللهم أنت خالق خبير خلقتني فاختر لي بالخير والسعادة والشهادة

أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت طاهر طاوي تطوي السموات

كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبيين

وحملة عرشك أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت طاهر طهرت

فلا ترى وأنت باطن فلا تخفى وأنت بالمنظر الأعلى تب علي توبة نصوحا

أسألك رضوانك والجنة اللهم أنت قيوم قائم قديم قادر قدير قريب
قاهر قهار من علي بخير القضاء والقدر أسألك رضوانك والجنة
اللهم أنت صمد صادق تصدق علي بالجنة وأعتقني من النار
أسألك رضوانك والجنة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر بن كدام
من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه أنشد الأستاذ الأديب أبو يوسف
يعقوب بن أحمد رحمه الله شعر حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيامة

في رضى الرحمن

في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان
فصل اعلم بأن الواجب على العبد المكلف أولا أن يعلم ويعرف ربه
عز وجل لأنه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم
فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله أحسن
الخالقين فإذا عرفه وجب عليه أن يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الولد والوالد كما وصف ذاته وقال قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقال تعالى إنما الله إله واحد سبحانه
أن يكون له ولد فإذا وحده ونزهه وجب عليه أن يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر ولا نفرق بين أحد من رسله كما قال تعالى

آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فإذا فعل ذلك حكم بإسلامه
ثم يجب عليه أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير
ذلك عند وجود أسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون ولما روي جبريل صلوات الله وسلامه عليه
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ما الإسلام فقال
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وأن
تؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وأن تحج البيت وسنبين ذلك في موضعه
إن شاء الله تعالى فأما الأول فنبدأ بالصلاة فإنها عماد الدين وهي

لا تصح إلا باثني
عشر شرطا

كما قال النبي عليه السلام
الصلاة عماد الدين فمن أقامها
فقد أقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين [illegible]
[illegible]

لا تصح إلا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها أما التي قبلها
فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية وأما التي فيها فهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة وعند أبي
يوسف ومحمد ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات وسنن
وآداب ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة
أو فيها ولو ترك الواجبات أو السنن أو الآداب جازت صلاته ويجب
عليه سجود السهو للواجبات وفي بعض السنن إن تركها ساهيا لا شيء عليه

وإن تركها عامداً جازت صلاته ويكون مسيئاً والله أعلم **فصل**
في المياه اعلم بأن جواز الوضوء والغسل اختص بالماء المطلق وهو ما انزل
من السماء والعيون والأنهار والحياض والغدران والآبار والبحار
والأودية سواء كان في معدنه أو في الإناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة من الثوب والبدن في قولهم جميعاً حكمية كانت أو حقيقية
والله أعلم **فصل** في التقدير اعلم أن قدر الماء على السنة في الوضوء
مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد أربعة أمداد
وبالرطل ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد **وقال** أبو يوسف
خمسة أرطال وثلث رطل ثم الوضوء على أربعة أوجه أما أن لا

فيكون الصاع عند أبي حنيفة [illegible] درهماً [illegible] وثلث [illegible] شعير شرح

لا يستنجي

أن لا يستنجي ويمسح على الخفين أو يستنجي ويمسح على الخفين أو لا يستنجي
ويغسل الرجلين أو يستنجي ويغسل الرجلين **أما الذي** لا يستنجي ويمسح
على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه
وخفيه **وأما الذي** يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للا
ستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسحين **وأما الذي** لا يستنجي
ويغسل الرجلين يتوضأ برطلين أيضاً ورطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين **وأما الذي** يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضأ بثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين فإذا خرج منه ريح ولم يبل

ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالرأس والأذنين والرقبة وكذلك في النوم والإغماء
والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين
هكذا يتوضأ وإذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره وإذا
تغوط وبال يغسلهما يبدأ بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم إذا أراد أن يغتسل يستنجي برطل
من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح
برأسه وأذنيه برطلين ويصب الماء على رأسه وسائر جسده خمسة
أرطال الغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية أرطال وهذا كله

ليس بتقدير

ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ أو اغتسل بأكثر من هذا التقدير ولم
يسرف في الماء أو توضأ واغتسل بدون ذلك وأسبغ وضوءه و غسله
يجزيه وإنما الكراهية في الإسراف والتقتير **باب فضل الا**
ستنجاء الأصل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين وذلك أن ناسا من أهل مسجد قبا كانوا
إذا أتوا الخلاء استنجوا بالأحجار ثم بالماء فأثنى الله عليهم وأنزل
في شأنهم هذه الآية فجاء النبي عليه السلام ووقف بباب المسجد
وقال المزني فيه إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في طهوركم
فبم تتطهرون وقرأ عليهم هذه الآية قالوا يا رسول الله إنا

نستنجي بالماء بعد الإستنجاء بالأحجار وكان الإستنجاء قبل ذلك
بالأحجار دون الماء وهم أول من فعل ذلك وسن هذه السنة ثم
اقتدى بهم من بعدهم قال الفقيه رحمه الله فإذا كان للإستنجاء
هذه الفضيلة فينبغي للعبد أن يستنجي مثل استنجاء أهل قباء ويأتي
بجميع واجباته وسننه وآدابه ويجتنب من سيئاته وبدعه و
مكروهاته كما تذكره به يستحق الثناء والثواب وكما أنه طهر
فرجه عن النجاسة حقيقية ينبغي أن يطهره من النجاسة حكما
مثل الزنا واللواطة وغير ذلك فإذا طهره حقيقة وحكما يكون
متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله

والرسول
فأولئك

والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فنسأل الله تعالى
أن يحشرنا في زمرتهم وأن يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه إنه
على ما يشاء قدير **فصل** في كيفية الإستنجاء اعلم بأن الإستنجاء على
خمسة أوجه أربعة منها فريضة وواحدة منها سنة أما الفريضة
فهي في حالة الحيض والنفاس والجنابة وفيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها
وأما السنة فهي فيما إذا كانت النجاسة مقدار المقعد أو دون ذلك
أو بال ولم يتغوط وإذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر
معفو من الرجل والمرأة وإن زاد على قدر الدرهم إذا اجتمعا ويطهران

بالأحجار وإذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة فجمع نحو ما إذا كانت على
بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة وإذا اجتمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك يجمع بين المقعد
وغيره ولهذا قال أصحابنا رحمهما الله أن من استنجى بالأحجار
وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها إذا اجتمعت زادت
على قدر الدرهم وذلك لا عفو فيه **فصل** في كمية الاستنجاء
الأصل فيه قوله عليه السلام إنما أنا لكم مثل الوالد لولده إذا ذهب أحدكم
إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويستنجي بثلاثة أحجار أو ثلاثة
أعواد أو ثلاث حثيات من تراب وإذا أراد الرجل أن يدخل الخلاء

ينبغي أن يقوم

قوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه تمت

الاستنجاء على ثلثة معاني أولها الطهارة من البول والغائط بالماء عند وجود الماء أو الحجر أو المدر أو بالتراب عند عدم الماء والثاني الطهارة من الحدث يعني الوضوء والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد وكما يعني غسلها تمت

ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه
اسم الله تعالى ويلبس ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه إن كان له ذلك
وإن لم يكن غير ذلك يحتاط في حفظه عن إصابة النجاسة والماء المستعمل
ويشمر كميه ويبدأ باليسرى ويأخذ معه منشفة ينشف فرجه
بها بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الإناء بيده اليمنى ثم يأخذه بيده
اليسرى ويبعد أسفل الإناء من ثيابه ويأخذ معه ثلاثة أحجار أو ما
يقوم مقامها إن لم يكن في الخلاء أحجار وإن لم يجد الأحجار
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك إذا لم يجد الماء اقتصر على الا
ستنجاء بالأحجار هذا إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فإن تجاوزت

لم يجز فيه الا المائع فاذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان طاهر
ان كان والا يأخذه تحت ابطه اليسرى او ينزعه خارج الخلا ثم
يبعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قائم فاذا دنا الى القعود كشفه
ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده
متوسط اللبنتين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكيلا تلوث
أحد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر لعورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا اه

ويجتهد في الاستفراغ

ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من أسفله الى الحشفة
فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر أو بالاصبعين من يده اليسرى
وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلثة أحجار
يبدأ بالحجر الأول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه
ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الأيمن ثم بالأيسر و
قال أبو نصر يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي أن
تكون الأحجار الطاهرة في الخلاء عن يمينه ويضع النجسة على يساره
ويجعل وجه النجس أسفله والعدد في الأحجار ليس بشرط لازم وإنما
المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني

وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان بحجر له ثلاثة أحرف
فاستنجى بكل حرف حتى حصل الإنقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بفحم ولا بعظم ولا بعلف الحيوان ولا بمطعوم الآدميين ثم يقوم
ويستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبدأ برجله
اليمنى **ويقول** الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي
ما ينفعني ويركض برجله على الأرض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويتنحنح
ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي إن كان
الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فإن خرج
منه شيء مسحه بحجر أو بالإصبعين ولا يمسح ذكره على حائط أو شجر
ثم يفعل

ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال أثر البول وهذا
كله ليس بشرط لازم والأصل فيه علمه وتيقنه أنه لم يبق من
أثر البول شيء فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء
بالماء موضعا غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين
عاليين أو ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجله ثم يبدأ بغسل يديه
يغسلهما ثلاثا ويقول **بسم الله** العظيم وبحمده والحمد لله
على دين الإسلام ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثم بالدبر ويقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون

ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويبعد الإناء ويغسل فرجه يبدأ
باليسرى إذ لم يكن له عذر يغسله بالكف والأصابع وإن كانت
نجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت النجاسة مقدار المقعد
أو أقل يغسله بثلاثة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل
البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل
ظاهر فرجه ويدلكه وإن احتاط يرخي مقعده ثلاث مرات
ويغسل في كل مرة ويدلكه ويزيد الإرخاء في كل مرة إلا إذا كان صائما
لا يرخيه فإذا أرخاه نشفه بخرقة قبل أن يجمعه كيلا يصل الماء إلى جوفه
فينتقض صومه فإذا جمعه يغسل جانب الدبر من الإليتين ثم
ظاهر الدبر

ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل أصبعه في دبره
ويستقصي في الاستنجاء بالغ ولا يسرف في الماء ولا يقتر
ويستنجي بالمدارات لا بالتعنيف ويدلك بالرفق فإذا
فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط أو على
الأرض ويدلكهما حتى تذهب الرائحة الكريهة
إن كان المكان طاهرا يغسلهما ثلاثا ثم يقوم وينشف
فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا وقائدا ودليلا
إلى جناتك جنات النعيم وإلى دارك دار السلام اللهم

ثم يغسلهما ثلاثا إن لم يكن المكان طاهرا

حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الماء
علي سراويله ويحشو إحليله بقطنة إن كان يريبه
الشيطان وإن لم يربه لا يفعل فإن لم يكن هناك
موضع آخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ
لا بأس بأن يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوات
التي ذكرنا فإذا خرج من الخلاء يدعو وإذا حشي
الرجل إحليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها
لا ينقض الوضوء وإذا ابتل ما ظهر منها ينقض الوضوء
والله أعلم **فصل** في الاستنجاء في الصحراء

وإذا أراد

وإذا أراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه أن يقعد في
موضع مستور أو يكون بعيدا عن أبصار الناس ويرفع ثيابه
عن الأرض وينبغي أن يكون الأرض رخوة أو يقعد في
أرض عالية ويبول إلى أسفل الأرض أو علي حجرين عاليين
أو علي حفرة أو يحفرها هو ويحترز من أن يصيب ثيابه
وبدنه من قطرات البول والغائط لقوله عليه السلام
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولا يبول
ولا يتغوط في الماء جاريا كان أو راكدا ولا يقعد علي طرف
بئر أو عين أو حوض أو نهر ولا تحت شجرة مثمرة ولا علي

خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ماء أو
في ظل ولا بجنب مسجد ولا في موضع يصلي الناس هناك
أو يقعدون فيه ولا في مقبرة ولا في مصلي العيد ولا
بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في
موضع يعبر عليه أحد ولا في جانب طريق أو قافلة
أو في تلة والهوي يهب من صوبه إليها ولا يقعد في
وجه الهواء ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وفي الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر
ولا على الصخرة ولا يقعد إذا كان الأرض صلبة ولا

يقعد في أسفل الأرض يبول إلى أعلاها ولا في ثقب فارة أو
حية أو نمل أو غيرها ولا يبول قائما لأنه عمل اليهودي
ولا مضطجعا فإذا فرغ من البول والغائط يقعد
من الاحتياط والاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل
الأول هذا إذا كان يستنجي بماء الإناء فأما إذا كان
يستنجي بماء جار ينبغي أن يقعد في موضع متمكن
ويكون قدماه على حجرين عاليين أو ما يقوم مقامهما
ويرفع ثيابه عن الأرض ويكون مستورا عن أبصار الناس
أو بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه

إلى أعلا الماء وإن كان تمسّه أسفل الماء يأخذ الماء من
أعلا الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا وإن كان الماء
بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل
من قدامه ثم يأخذ ماء جديدا وإن كان يستنجي من حوض
أو غدير إن كان أقل من عشرة في عشرة لا يستنجي منه
وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالإناء
ويستعمله في مكان آخر وإن كان عشرة في عشرة فصاعدا
فلا بأس بأن يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه ولكن في كل
مرة إذا نزل الماء المستعمل من يديه يدفعه بيده ليذهب

الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا فإذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الأول فصل في استنجاء المرأة وإذا أرادت
المرأة الاستنجاء فإنها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل
الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها بل كما
فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح
قبلها ودبرها بالأحجار أو بالخرقة ثم تستنجي بالماء وإذا
أرادت أن تستنجي بالماء فإنها تجلس متفرجة تتوسع
بين رجليها ثم تبدأ بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى
ظاهر الإسكتين وباطنهما ولا تدخل أصبعها في الحلقوم

وتكون الاصابع مستوية في حالة الدلك وتداري في ذلك
ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث مرات
وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت
فعلت كما يفعل الرجل الا في رش الماء على الفرج والسراويل
فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كان يريبها
الشيطان او تخاف خروج النداوة هذا اذا استنجت
في بيتها واما اذا كانت المراة في البرية فانها تفعل كما
يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها
فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا

ترفع

ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغائط وقطراتهما
فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء
تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما
ذكرنا واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت
الخرقة ينظر ان كانت الخرقة خارج الشفتين فخرجت
النداوة من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا
ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احشى احليله
بقطنة **فصل** فان سالك سايل ما الفرق بين

[illegible]

الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقيل الاستنجاء استعمال
الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب
الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير آخر والاصح
ما ذكرنا **فصل في فضل السواك** السواك سنة
لما فيه من الاخبار منها قال عليه السلام
السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة للشيطان

او بالاصابع

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

وقال عليه السلام خير خلال الصيام السواك وقال عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن بالسواك
وقال عليه السلام طيبوا افواهكم ان افواهكم طرق القرآن
وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء
وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيها العبد افضل عند
الله من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام
عليكم بالسواك فان فيه عشرة خصال مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومفرحة للملائكة وجلاة للبصر ويبيض الاسنان

اي نصفه

ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم
ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وقال عليه السلام
لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك فإن فيه أربع
وعشرون خصلة وفضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافير وحلق العانة
ونتف الإبط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبريل يو
صيني بالسواك حتى ظننت أنه يذهب باللثة وروي عنه
عليه السلام أنه أبطأ عليه جبريل ثم أتاه فقال له النبي
عليه السلام ما حبسك يا جبريل فقال فكيف آتيكم وأنتم
لاتقصون

لاتقصون أظافيركم ولا تأخذون من شواربكم ولا تنقون
براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة إلا بالسواك
وقال عليه السلام صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة
بغير سواك وقال عمر السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين
قال الفقيه فإذا كان بالسواك هذه الفضيلة ينبغي للعبد
أن يستاك لوجه الله تعالى ولإقامة سنة نبيه ولا يريد
به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك
فإذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي أن يطهره

أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والأيمان الكاذبة
والبهتان والتهمة وأكل الحرام وشهادة الزور والزيادة و
النقصان في الكلام فإذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا
فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا والآخرة
ونيل الدرجات في العقبى فنسأل الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى إنه جواد كريم منان رحيم

فصل في كيفية السواك إعلم بأن السواك
سنة لما روينا فيه من الأخبار فإذا كان

سنة

سنة فعليه إذ يستاك إتباعا للسنة وله أن يستاك
بأي سواك كان أراكا أو غير أراك وكيف
ما كان رطبا أو غير رطب مبلولا كان أو غير
مبلول وفي أي حال كان طاهرا أو محدثا
جنبا أو حائضا صائما أو مفطرا أو في أي وقت
كان ليلا أو نهارا غداة أو عشيا حالة
الوضوء أو غير حالة الوضوء والمستحب منه أن يستاك
بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء أو حالة
الاستبراء فإذا أراد السواك ينبغي أن يأخذه

بِيَدِهِ اليُمنى وَيَبدَأُ بِالأَسنانِ العُليا إِلى
الجانِبِ الأَيمَنِ ثُمَّ بِالأَيسَرِ ثُمَّ بِالسُّفلى
مِنَ الجانِبِ الأَيمَنِ ثُمَّ بِالأَيسَرِ وَإِن شاءَ
يَبدَأُ بِالسُّفلى مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ وَيَستاكُ
عَرضاً وَطُولاً وَلا تَقدِيرَ فِيهِ يَستاكُ
إِلى أَن يَطمَئِنَّ قَلبُهُ بِزَوالِ الخُلُوفِ وَالمُستَحَبُّ
فِيهِ ثَلاثُ مَرّاتٍ بِثَلاثِ مِياهٍ وَيَستاكُ
بِالمَدارَاتِ خارِجَ الأَسنانِ وَداخِلَها أَعلاها
وَأَسفَلَها وَرُؤُسَ الأَضراسِ وَبَينَ سِنَّيهِ
من

مِن كُلِّ سِنٍّ وَيَكُونُ رَأسُ السِّواكِ لَيِّناً وَمُحَرَّفاً
وَإِن لَم يَكُن لَهُ سِواكٌ يَستاكُ بِأَصابِعِهِ وَبِأَيِّ
اِستاكَ لا بَأسَ بِهِ وَالأَفضَلُ أَن يَستاكَ بِسَبّابَتَيهِ
يَبدَأُ بِالسَّبّابَةِ اليُسرى ثُمَّ بِاليُمنى وَإِن
شاءَ اِستاكَ بِإِبهامِهِ اليُمنى وَالسَّبّابَةِ
اليُمنى يَبدَأُ بِالإِبهامِ مِن جانِبِ الأَيمَنِ فَوقاً
وَتَحتاً ثُمَّ بِالسَّبّابَةِ مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ
فَوقاً وَتَحتاً وَيَدعُوا عِندَ ذٰلِكَ يَقُولُ
اللّٰهُمَّ طَهِّر نَكهَتِي وَنَوِّر قَلبِي وَطَهِّر أَعضاءِي

ومحص ذنوبي وأدخلني في عبادك الصالحين

باب في فضل الوضوء روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم
يتمضمض ويستنشق إلا خرجت خطاياه
من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر
ثم يغسل وجهه كما أمره الله تعالى
إلا خرجت خطاياه من وجهه مع الما
ثم يغسل يديه مع المرفقين كما أمره الله
تعالي

تعالى إلا خرجت خطاياه من أطراف أنامله مع الماء ثم
يمسح برأسه كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا رأ
سه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين
كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف
أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه الذي
هو أهله ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه وقال عليه السلام ألا أدلكم بما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطوات إلى المساجد

في الظلمات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال عليه الصلاة
والسلام من بات طاهرا في شعاره بات
معه ملك في شعاره ولا يستيقظ ساعة من الليل
إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرا
وقال عليه السلام استقيموا ولن تحصوا
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن وقال عليه السلام من أتم
الوضوء كما أمره الله تعالى وصلى الصلوات المكتوبات
كانت

كانت كفارة لما بينهن وقال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر
حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني
سمعت الليلة خفق نعليك في الجنة فقال
بلال ما أحدثت إلا وقد ~~تطهرت~~ توضأت
وما بت إلا على طهارة وما تطهرت إلا وقد
صليت ركعتين وروي أن الله تعالى
قال لموسى عليه السلام إذا تخوف سلطانا
فتوضأ وأمر أهلك بالوضوء فإن من توضأ كان

في أمان الله تعالى مما يخوف قال الفقيه
رحمه الله تعالى فإذا كان للوضوء هذه الفضائل
فينبغي للعبد أن يتوضأ مع التعظيم والحرمة
والإخلاص ويعلم أنه يريد به عبادة ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه
ويسأله ويدعوه لحاجته فيتوضأ بأحسن
الوضوء ويتطهر بأكمل الطهارة ويأتي بجميع
شرائطه من الفرائض والواجبات والسنن
والآداب ويجتنب المنهيات والبدع
والمكروهات

والمكروهات ويكون أبدا على الوضوء لأنه
قد ذكر أن العبد إذا كان أبدا مع الوضوء
لا يكسل عن الصلاة لأنه إذا كان كذلك
وأقيمت الصلاة يقدر أن يدخل فيها
ويصلي مع الجماعة في المسجد ويكون
في أمان الله تعالى قال عليه السلام
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي أولا أن
يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لأن
الله تعالى جعل الوضوء طهارة الظاهر

وجعل التوبة طهارة الباطن فكما أن العبد
مأمور بطهارة الظاهر فكذلك مأمور
بطهارة الباطن لقوله تعالى توبوا
إلى الله توبة نصوحا فإذا طهر أعضاءه
ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه
الفضائل نسأل الله حسن توفيق الطاعة
وبغض المعصية وخاتمة الأمر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه إنه ولي الإجابة
غافر الزلة وقاضي الحاجات وهو حسبنا

ونعم

ونعم الوكيل **فصل** في كيفية الوضوء
والأصل في وجوبه **قوله** تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين **قوله** عليه السلام لا صلاة
إلا بطهور **وقوله** عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور **وقوله** عليه السلام ~~مفتاح~~ لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه

قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور

وإذا أراد الرجل أن يتوضأ يشمر كميه ويقعد

على طرف دكة عالية أو حجر عال أو أرض

عالية أو يكون الأرض رخوة أو محضرة

كرسي عال كيلا يعيد إليه قطرات الماء في وقتنا

المستعمل من الأرض ويرفع ثيابه ويرتب

الوضوء ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي ويمشي للوضوء

على إسباغ الوضوء ويحط الكوز على يساره

فإن كان إناء واسعا يغترف منه يحطه عن

يمينه

يمينه ولا يدخل يده فيها حتى يغسلها ثلاثا فإذا قعد للوضوء

يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء رفع

الحدث أو يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله تعالى وهي

مستحبة عندنا وعند الشافعي فريضة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله

العظيم وبحمده والحمد لله على دين الإسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول

الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا ثم يمضمض فاه

ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء إلى جميع فمه ويستاك بالأصابع كما

ذكرنا ويقول اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم

رِيحني رايحة الجنّة وارزقني من نعيمها ولا تريحني من رايحة النيران

والسنّة فيهما المبالغة إلّا أن يكون صايما لقوله عليه السلام

بالغ المضمضة والاستنشاق إلّا أن يكون صايما فارفق ثمّ يغسل

وجهه ثلثا بالمدارات من غير تعنيف ويخلّل لحيته وحدّ الوجه من

قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ويقول

اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه أوليائك ولا تسوّد وجهي يوم

تسودّ وجوه أعدائك ثمّ يغسل ذراعيه مع المرافق ثلثا يبدأ من قبل

الأصابع إلى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهمّ أعطني كتابي بيميني

يوم القيمة وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهمّ

لا تعطني

لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا

تحاسبني حسابا طويلا ثمّ يمسح بجميع رأسه مرّة

واحدة والمستحبّ فيه ثلاث مرات بماء واحد يبدأ

من مقدّم الرأس إلى مؤخّره ثمّ من مؤخّره

إلى مقدّمه ثمّ يعيده إلى مؤخّر الرأس ويقول

اللهمّ غشّني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك

وأظلّني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك ثمّ يمسح

بأذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح

به الرأس يبدأ بالظاهر ثمّ بالباطن ويقول

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه إلى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والأغلال والأنكال وعذاب جهنم
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روي عن مغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
ولو أن امرأة مسحت على خمارها إن نفذ الماء

منه

منه وبلغ ربع رأسها جاز وإلا فلا وصورة المسح
أن يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع
كفيه وثلاثة أصابع من كل يد مقدم الرأس
غير الإبهامين والسبابتين فإنه لا يضعهما ثم
يمد الكف والأصابع إلى مؤخر الرأس ثم يمسح
بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالسبابتين
باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا
إذا مسح رأسه ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فأما إذا وضع

فإنه يأخذ لمسح الأذنين والرقبة ماء جديدا
ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين يبدأ
من الأصابع إلى الكعبين ويقول عند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الأقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك
يا عزيز يا غفور برحمتك يا أرحم الراحمين
فإذا فرغ من الوضوء يرد الماء على يديه ويمسح
بهما

بهما رقبته وينظر إلى السماء وينشر سبابته
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب
إليك وأنت على كل شيء قدير ثم ينظر إلى الأرض
ويقول أشهد أن محمدا عبدك ورسولك قال النبي
صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر له كل
صغيرة وكبيرة وقال عليه السلام إذا فرغ
العبد من وضوئه وقال الذي ذكرناه
يختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر

حتى يدفع إليه يوم القيامة ثم يقرأ إنا أنزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله عليه السلام
من قرأ إنا أنزلناه على أثر الوضوء مرة كتب الله
له عبادة خمسين سنة قيام ليلها وصيام
نهارها ومن قرأها مرتين أعطاه الله ما يعطي
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها
ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب الجنة
فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وقال عليه السلام من قرأ إنا أنزلناه في ليلة
القدر

القدر على أثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب من الشهداء ومن قرأها
ثلاث مرات يحشره الله مع الأنبياء عليهم
السلام ثم يصلي على النبي عشر مرات لقوله
عليه السلام من صلى علي بعد غسل القدمين
عشرا فرج الله غمه واستجاب دعوته فإذا
فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء
لقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى من
أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ

ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
وصلّى ركعتين ولم يسألني حاجته فقد جفاني
ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين وسألني حاجته
ولم أجبه فقد جفوته ولست بربّ جافٍ **ولما**
روينا من حديث بلال رضي الله عنه لأنّ
المقصود من الوضوء طهارة لقوله تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون والطهارة
نعمة في حقّ العبد لأنه كان قبله ممنوعا عن الصلاة
والطواف

والطواف وأخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد إذا كان
جنبا فإذا تطهّر صار مطلق العنان في الكلّ فيكون هذا نعمة
في حقّه يوجب شكرها **لقوله** تعالى واشكروا نعمة الله
إن كنتم إيّاه تعبدون ولقوله عليه السلام من أنزلت إليه
نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى ويقول
بسم الله العظيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله
أجمعين اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وفضلك ومغفرتك
ورزقك وبركاتك لقوله عليه السلام لعليّ رضي الله عنه يا عليّ
إذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة

ما دخلنا فيها بمشيئة الله الرحمن الرحيم

والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين اللهم افتح لنا أبواب رحمتك و
كذلك
أبواب فضلك وإذا برزت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل
ثم يسلم على القوم وأي موضع وجدت خاليا
تجلس ولا تتخطى رقاب الناس إلا إذا وجدت
موضعا في الصف الأول فإن لم يكن فيه أحد يقول
سلام الله علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله
عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان
وقال عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد
فلا

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا
إذا كان في وقت مباح فأما إذا دخل في الأوقات
المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله
ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقعد حتى
يدخل وقت مباح والأوقات المكروهة
خمسة ثلاثة منها لا تجوز فيها الصلاة
لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند
قيامها في الظهيرة وعند غروبها إلا عصر يومه

لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس إلا عصر يومه عند
غروب الشمس ووقتان يجوز فيهما الفرض
قضاء ويكره فيهما التطوع بعد العصر إلى أن
تغرب الشمس وبعد طلوع الفجر إلى أن تطلع
الشمس إلا ركعتي الفجر فإذا دخل وقت
مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت
ثم يقوم ويصلي الفريضة وإن كان يصلي
بالجماعة لا يحتاج للأذان والإقامة وإن كان

يصلي

بأن فاتت صلاة أو صلاتان

يصلي الفائتة يؤذن لها ويقيم ثم إذا
أراد الخروج من المسجد يبدأ برجله اليسرى
ويدعو بمثل ما دعا عند الدخول وينبغي
أن يتوضأ قبل وقت الصلاة ويدخل المسجد
قبل الأذان ويصلي تحية المسجد ويقعد
منتظرا للصلاة ليكون من أهل هذه
الآية قوله تعالى ومنهم سابق بالخيرات
بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله
تعالى أن يجعلنا من الذين سبقوا إلى الخيرات

وبادروا إلى الطاعات ووصلوا إلى الدرجات
بفضله وكرمه إنه ولي الحسنات **فصل**
في نواقض الوضوء اعلم بأن الخارج على ضر
طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن وأما
النجس فلا يخلو إما أن تخرج من السبيلين أو
من غيرهما فإن خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلا كان أو كثيرا ولا يشترط
فيهما السيلان وإن خرج من غير السبيلين
ان

إن سال عن رأس الجرح ووصل إلى موضع الطاهر
انتقض الوضوء وإن لم يسل لا ينتقض أما الخارج
من السبيلين فهو البول والغائط والمني من غير
شهوة والمذي والودي والدم الحيض ودم
النفاس ودم الاستحاضة والريح والدودة
والحصاة إذا خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل
من الخارج إلى الداخل **ثم** خرج أو أخرجه
نحو الحقنة أو غيرها أو قطر في إحليله ثم سال
أو أخرج القطنة من إحليله أو من فرجها

ومني مبلولة وأما الخارج من غير السبيلين
فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء
إذا ملأ الفم سواء كان طعاما أو مرة
صفرا أو سودا أو ما لم يخالطه شيء بعد
أن وصل إلي الجوف وإن كان قادما أنتقض
الوضوء قليلا كان أو كثيرا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالي **وقال**
محمد رحمه الله تعالي لا ينتقض ما لم
يكن ملئ الفم وإن كان علقا لا ينتقض
ما لم

ما لم يملأ الفم في رواية الحسن وإن نزل الدم
من الرأس ووصل إلي قصبة الأنف انتقض
الوضوء وكذلك النوم مضطجعا أو متكيا
أو مستندا إلي شيء لو أزيل لسقط وكذلك
الجنون والإغما والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من رأس
الجرح تمسحه هكذا مرارا إن كان بحال لو تركه
لسال تنقض الوضوء وإن تركه لم يسل لم ينتقض
ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول إلي القلفة

نقض الوضوء ولو توضأ أو اغتسل هذا الاقلف
ولم يغسل داخل الجلد أجزاه وذكر في كتاب
مسعود يجب عليه غسله في الجنابة ولو مس
ذكره لا ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته
بشهوة أو قبلها أو عانقها ولم يظهر منه شيء
ولو باشر امرأة متجردا وانتشر ومس الفرج
الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء
أو لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض
ما لم يخرج منه شيء ولو دمي فمه إن كان البزاق
غالبا

غالبا لم ينتقض الوضوء وإن كان الدم غالبا انتقض وكذلك
إن كان سواء ولو دميت قصبة أنفه إن ظهر على رأس
منخره نقض وإلا فلا والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر
وإن امتلأ الثوب منه لا بأس به ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث ومن شك في الحدث وأيقن بالطهارة فهو على
الطهارة مريض ومن صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء
وفي رواية ينقض الوضوء كما في الصحيح لأنه بمنزلة القائم والقاعد
والفتوى على هذه الرواية ولو نام القائم والقاعد في حالة القيام والقعود
لم ينتقض الوضوء ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لا ينتقض الوضوء

وإن غلبه النوم فسقط إن استيقظ قبل السقوط لا ينقض
الوضوء وإن استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام
قاعدا على أحد وركيه نقض ولو نام في الصلاة على أي حال
كان نام لا ينقض الوضوء نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل السعادة
والرشاد ويرزقنا فوق الميعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه
إنه رحيم بالعباد **فصل في الاغتسال** الأصل في وجوب
الغسل قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى
ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله عليه السلام
فبلوا الشعرة وبالغوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة

ويروى وانقوا البشرة

إعلم بأن

إعلم بأن الغسل على ستة عشر وجها أربعة منها فريضة وأربعة
منها واجب وأربعة منها سنة وأربعة منها مستحب فأما
الأربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين
إذا غابت الحشفة من قبل أو دبر على الفاعل والمفعول
أنزل أو لم ينزل والثاني الغسل من المني إذا أنزل عن شهوة
بأي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل أو الدبر أو فيما
دونهما أو بإتيان البهيمة أو بعلاج اليد قال عليه السلام
من ناكح باليد فهو ملعون أو الاحتلام أو النظر أو اللمس ولو
سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو أن يضرب على رأسه أو على ظهره

أو سقط من سطح أو حمل شيئاً ثقيلاً فسبق المني
ولو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج من
ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانياً عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على
ذكره ومنع خروج المني دفقاً ثم سال
المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل
عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا غسل
عليه وثالث الغسل من دم الحيض ورابع الغسل
من

من دم النفاس أما الأربعة التي هي واجبة
فهي غسل الموتى والثاني الرجل إذا كان على
بدنه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وقد
نسي موضعها والثالث إذا انتبه الزوجان
وجدا على فراشهما منياً ولا يدري من أيهما
كان ينظر إن كان هذا المني طويلاً
يجب الغسل على الرجل وإن كان عرضاً
يجب الغسل على المرأة ووجه آخر ينظر إن
كان هذا المني أبيض فهو من الرجل وإن كان

أصفر فهو من المرأة ووجه آخر ينظر إن كان
يختلط بالماء فهو من المرأة وإن لم يختلط
فهو من الرجل والرابع الصبي اذا أدرك بالاحتلام
وأما الأربعة التي هي سنة فهي غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام سواء
كان إحرام للعمرة أو الحج وأما الأربعة
التي هي مستحبة فمنها الكافر إذا أسلم
والكافرة إذا أسلمت والصبي إذا أدرك
بالسن والمجنون إذا أفاق وقالوا في المستحبة

ثمانية

ثمانية أخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وللوقوف بعرفة
وعند الوقوف بمزدلفة وغداة يوم النحر وعند
الدخول إلى منى من يوم النحر وعند دخوله
مكة لطواف الزيارة نسأل الله تعالى أن يجعلنا
من التائبين ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين **فصل**
في كيفية الاغتسال الأصل فيها ما روي
عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت وضعت

للنبي عليه السلام إناءً فاغتسل من الجنابة
فأكفأ الإناء بشماله وصب على يمينه فغسل
كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم مال
بيده على الحائط أو الأرض فدلكهما ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم
أفاض الماء على رأسه ثلاثا ثم أفاض الماء
على سائر جسده ثلاثا ثم يستنجي (يتنحى) عن ذلك
المكان فغسل رجليه وإذا أراد الرجل الاغتسال
ينبغي أن يبدأ بالنية بنوي بقلبه ويقول

بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو يقول
نويت الغسل للجنابة تقربا إلى الله تعالى وهي
مستحب ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم
يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما أصاب
بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
إلا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق
ويتغرغر إلا أن يكون صائما ومما فرضات
في الغسل نفلان في الوضوء لأنه في الفم لبشرة
وفي الأنف شعرة ثم يقبض الماء على رأسه وسائر

بينة

جسده ثلاثا ويسيل الماء على جميع بشرته معا

وغير معاينة ويدلك جميع أعضائه ويخلل بين

أصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل

رجليه هذا إذا كان في مستنقع الماء وأما إذا

كان قائما على حجر أو على آجر فلا يتنحى

ويطهران بسيلان الماء عليهما وينزع

الخاتم إذا كان ضيقا أو يحركه إن كان

واسعا والرجل والمرأة في الاغتسال سواء

وليس على المرأة أن تنقض ظفائرها في الغسل

إذا

إذا بلغ الماء أصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن

الماء الذي تغتسل به المرأة أو تتوضأ يجب على الزوج وإذا

تزوج المسلم بكتابية ليس له إجبارها على الاغتسال وله أن

يمنعها عن الخروج إلى الكنائس وإذا احتلمت المرأة عليها الغسل

أنزلت أو لم تنزل وإذا استيقظ فوجد على فراشه بللا

منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل وإذا احتلم

ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وإن كانت امرأة يجب الغسل

عليها هذا إذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال أن الماء جاء ثم

رجع وأما إذا كانت نائمة على وجهها أو على إحدى جنبيها

لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والوذي غسل وفيهما الوضوء

فصل في التيمم الأصل في جوازه قوله تعالى فإن لم تجدوا

ماءً فتيمموا صعيداً طيباً وقوله عليه السلام التراب طهور

المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسّه

بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا

وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت

لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت

وإذا أراد التيمم ينبغي أن يبدأ بنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه

نويت التيمم لرفع الحدث أو يقول نويت التيمم للصلاة تقرباً

الى الله تعالى

إلى الله وهو فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه

على صعيد طاهر ثم يقبل بهما ويدبر ويفرج بين أصابعه ثم

يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب

جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء

وذكر في الفتاوى رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر أنه

إذا تيمم الأكثر من وجهه والأكثر من يديه جاز ثم يضرب

بيديه ثانياً على الأرض على ذلك المكان أو على غيره ويفرج بين

أصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة

ثم يمسح بباطن أربعة أصابعه اليسرى ظاهر أربعة أصابعه اليمنى

يبدأ من رؤس الأصابع ويمدها إلى المرفق ثم يدير يده اليسرى
ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الإبهام ويمدها
إلى الرسغ ثم يمر بباطن يده اليسرى على باطن إبهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين أصابعه والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض
عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كالتراب والرمل والحجر
والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز
إلا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في
الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث أو يرى الماء ويقدر على استعماله
وينقض التيمم

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء
إذا قدر على استعماله والجنب إذا لم يكن له بد من دخول المسجد
ينبغي أن يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحائض والنفساء
ولو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف أو لكتابته لم يجز له
أن يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة
أو قراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم **فصل في المسح**
على الخفين الأصل في جوازه قوله عليه السلام المقيم يمسح يوما
وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها على الخفين إن شاء إذا لبسهما وهو
متوضئ وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما زال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه
الله تعالى وعن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين وروي عن
صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من الجنابة
ولكن من غائط أو بول أو نوم وإذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث
جاز المسح عليهما المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت
الحدث إلى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وإنما
يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين إن كان مقيما إلى أن تجي ذلك الوقت من الغد

وإن كان

وإن كان مسافرا إلى أن تجي ذلك الوقت من الغد وإن كان مسافرا
إلى أن تجي ذلك الوقت بعد ثلاثة أيام ولياليها ويمسح في مدة المسح
من كل حدث موجب للوضوء إلا إذا أصابته جنابة فإنه يغسل
رجليه والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالأصابع يبدأ من رؤس الأصابع الرجل إلى الساق وفرض ذلك ثلاثة
أصابع من أصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة أصابع من أ
صغر أصابع الرجل ولو كان مقدمة الخف مشقوقة إلا أنها
مشدودة فلا بأس بالمسح عليه وكذلك إذا كان الخرق طويلا
لا تتبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة إن كان في خف

واحدٍ تجمع وإن كان في خفّين لا تجمع وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الو
ضوء والله أعلم **فصل** في المسح على الجبائر الأصل
في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كسرت
زنده يوم أحد فسقط اللواء من يده فقال عليه
السلام اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي
في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه ما أصنع بالجبائر
يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز
له

له أن يمسح على الجبائر سواء شدها على وضوء أو على غير
وضوء وسواء كانت الجبيرة أكبر من موضع الجراحة
أو بقدره فإن سقطت الجبيرة من غير برء أو رماها
وشدها بجبيرة أخرى أو بدل الجبيرة جاز ولم يبطل
المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح فيغسل ذلك
الموضع ولا يعيد الوضوء وإن كان في خلال الصلاة
فسقطت عن غير برء لم تبطل صلاته وإن سقطت
عن برء بطلت ويغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة
ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم انحلت الجبيرة

من الجراحة إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء
وإلا فلا ولو كان الرباط طاقين أو ثلاثة
فتعدى إلى البعض دون البعض أو كانت في الجرح
قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء وإذا كان
الرجل على جميع جسده أو على أكثره جراحة
أو به جدري وهو جنب فإنه يتيمم ولا يمسح
على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح وإن كان
أكثر بدنه صحيحا فإنه يغسل الصحيح ويمسح على
الباقي وكذلك هذا الحكم في أعضاء الوضوء
ولو

ولو ترك المسح على الجبيرة إن كان الماء يضره جاز
وإلا فلا والله أعلم **باب في صلاة الفرض**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال مثل الصلاة الخمس كمثل نهر جار على باب
أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا
يبقى عليه من درن يعني أن الصلاة الخمس تطهر
الذنوب وقال عليه السلام من توضأ وأسبغ
الوضوء ثم قام إلى الصلاة وأتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما

حفظتني ثم صعدت إلى السماء ولها ضوء ونور
فيفتح أبواب السماء حتى ينتهي به إلى الله تعالى
فتشفع لصاحبها وإذا اضاع ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلاة ضيعك الله
كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة ينتهي
بها إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم
تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه
صاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات
افترض الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تاما
ولم

ولم ينقص منهن كان له عند الله عهدا أن يدخل الجنة
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه
قال من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على هذه الصلوات المفروضات وقال عليه
السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم
يعمد إلى مسجد من المساجد فيصلي فيه إلا كتب
الله تعالى له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه
السلام الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة

لما بينهما من إذا اجتنبت الكبائر وقال عليه
السلام صلاة واحدة للرجل في جماعة تزيد
على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
وقال عليه السلام من صلى في الجماعة أربعين
يوما لم تفته ركعة كتب الله له براءتين
براءة من النفاق وبراءة من النار وقال
عليه السلام من داوم على صلاة الخمس
في الجماعة أعطاه الله تعالى خمس خصال
أولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب
القبر

القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق
الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه
السلام أفضل الأعمال الصلاة في وقتها قال
الفقير إلى رحمة الله تعالى فإذا كان
للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي
للعبد أن يواظب عليها ويؤديها في أوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها
وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
ويأتي بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات

والسنن والآداب وتجتنب منهياتها ومكروهاتها
وقال عليه السلام الصلاة مكيال فمن أوفى
وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالي
في حق المطففين وعن حذيفة بن اليماني
رضي الله عنه أنه رأي رجلا يصلي ولا
يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت علي
هذا مت علي غير فطرة الإسلام وقال
عليه السلام ألا أخبركم بأسوإ الناس سرقة
قالوا بلي يا رسول الله قال الذي يسرق
من

من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها وسجودها وإذا أراد الشروع
في الصلاة ينبغي أولا أن يتوب من جميع ذنوبه
ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه
من النظر إلي الحرام وأذنيه من سماع اللهو
والطرب والهذيان ويديه من ظلم الناس
وبطنه من أكل الحرام وبدنه من لبس الحرام

ورجليه من السعي في غير رضى الله تعالى ثم
يأتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم
بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا وباطنا
بالهيبة والإخلاص ويرى بأنها آخر صلاة
يصليها فيؤديها بأكمل أوصافها وأتم
أركانها ويصليها بالخضوع والخشوع
والتضرع وحضور القلب لأن الله تعالى
أمرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال وقوموا
لله قانتين أي خاضعين ومدح الخاشعين

في

في الصلوات حيث قال الذين هم في صلاتهم
خاشعون ويعلم أنه واقف بين يدي الله تعالى
والله يعلم ما في سرهم وعلانيتهم ولا يخفى
على الله شيء من أموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم هو أنه هو يرى
ربه عز وجل أيضا ويناجيه ويدعوه لقوله
عليه السلام إذا صليت فاعلم أنك ترى ربك
فإن لم تعلم أنك تراه فاعلم أنه يراك وقال
النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم

يسأل الله حاجته بعد فراغها عن القبول والتضعيف
والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين
الخوف والرجا كما روي عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما انه كان إذا أراد أن يتوضأ تغير لونه
فسئل عن ذلك فقال إني أريد القيام بين يدي
الله تعالى الملك العلام وكان إذا أتى إلى
باب المسجد رفع رأسه وقال إلهي إني عبدك
ببابك يا محسن قد أتى المسيء وقد أمرت المحسن
منا أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء
فتجاوز

فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم
ثم يدخل المسجد وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه أنه كان إذا حضر وقت الصلاة
إرتعدت فرائصه وتغير لونه فسئل عن
ذلك فقال جا وقت الأمانة التي عرضها
الله تعالى على السموات والأرض والجبال
فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها
الإنسان إنه كان ظلوما جهولا فلا أدري
احسن أدا ما حملت أم لا وذكر أن رابعة

العدوية المصرية رحمة الله عليها كانت
في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت
قطعة قصب في عينها فلم تشعر بها حتى
انصرفت من الصلاة وذكر أن حاتم
الزاهد دخل على عصام بن يوسف فقال
له عصام يا حاتم هل تحسن أن تصلي
قال نعم قال كيف تصلي قال إذا تقارب
وقت الصلاة أسبغت الوضوء ثم أستوي
قائما في الموضع الذي أصلي فيه حتى يستقر
كل

كل عضو مني مكانه وأرى الكعبة
بين حاجبي والمقام بحيال صدري
والله سبحانه وتعالى فوقي يعلم ما في
قلبي وكأن قدمي على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت
من خلفي وأظن أنها آخر صلاتي ثم أكبر تكبيرا
بإحسان وأقرأ قراءة بتفكر وأركع ركوعا
بالتواضع وأسجد سجودا بالتضرع ثم
أجلس على التمام وأتشهد على الرجاء وأسلم

على السنة ثم أسلمها بالإخلاص وأقوم بين
الرجاء والخوف ثم أتعاهد أمري على الصبر
قال عصام يا حاتم من أي وقت صلاتك
هكذا قال كذا صلاتي منذ ثلاثين
سنة فبكى عصام وقال ما صليت من
صلاتي مثل هذا قط يا أخي إذا دخلت
على أمير أو سلطان ترتعد أعضاؤك
من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف
والأدب وتتعاهد أفعالك وأقوالك
لكيلا

لكيلا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضي
عند الأمير فتستوجب عتابه أو عقابه
وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما
بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين
يدي مخلوق وهو عبد والله تعالى خالق
الخلق أجمعين ومصورهم ورازقهم
ومحولهم من حال إلى حال نسأل الله تعالى
أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق وحسن
خاتمة الأمر بمنه وكرمه **فصل**

فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ إِعْلَمْ أَنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِ الفَرَائِضِ
فِي حَقِّ المُقِيمِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ
رَكْعَةً رَكْعَتَانِ الفَجْرِ وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ لِلعَصْرِ
وَثَلَاثَةٌ لِلمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ لِلعِشَاءِ وَفِي يَوْمِ
الجُمُعَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً وَفِي حَقِّ المُسَافِرِ
إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً وَالوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ
يَسْتَوِي فِيهَا المُقِيمُ وَالمُسَافِرُ وَالسُّنَنُ اثْنَانِ
وَعِشْرُونَ رَكْعَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ
وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ
العَصْرِ

العَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ
وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسُنَّةُ الجُمُعَةِ
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعٌ قَبْلَ الفَرِيضَةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَأَرْبَعٌ
بَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ سُنَّتُهُ بَعْدَهَا
أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الأَرْبَعِ وَصَلَاةُ
العِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ
وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ
وَصَلَاةُ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ
وَاحِدٌ وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ عِنْدَ أَبِي

حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى وصلاة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها
اثنا عشر ركعة بثلاث تسليمات وإن شاء
بست تسليمات وصلاة الأوابين وهو ما بين
المغرب والعشاء ست ركعات بثلاث
تسليمات وصلاة الرغائب اثنا عشر
ركعة بست تسليمات بصوم أول خميس
من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة
وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة

ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلاة
الاستخارة ركعتان وسنة الطواف
ركعتان وعند الإحرام ركعتان وعند
رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء
إلا جمرة العقبة فإنه لا يدعو ولا يصلي
وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي أول
ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة
عرفة مائة ركعة وفي ليلة عاشورا

اثنا عشر ركعة نسأل الله تعالى أن يغفر لنا
ما مضى من ذنوبنا ويختم لنا بما يرضى به عنا
ويجعلنا من الشاهدين في الأذكار والمستغفرين
بالأسحار بفضله وكرمه **فصل** في النية الأصل
فيها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله
مخلصا له الدين والإخلاص إنما يحصل بالنية
وقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا
تحصل

تحصل إلا بالنية **واعلم** أن المصلي له ثلاثة
أحوال إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو
إماما فإن كان منفردا وأراد أن يصلي
سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
أصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين أداء مستقبل
القبلة الله أكبر ويقول في الفرض أصلي
لله تعالى فرض الفجر ركعتين أداء مستقبل
القبلة الله أكبر وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والسنن وفي الفرائض

ينوي هكذا الا أنّه يزيد على عدد الركعات
وفي الوتر يقول أصلّي لله تعالى صلاة الوتر
الواجب ثلاث ركعات أداءً مستقبل القبلة
الله أكبر وفي التراويح يقول أصلّي لله
تعالى صلاة التراويح ركعتين أداءً مستقبل
القبلة الله أكبر وفي النوافل يقول أصلّي
لله تعالى صلاة التطوّع ركعتين وفي صلاة
الضحى يقول أصلّي لله تعالى صلاة الضحى
ركعتين تطوّعاً أداءً مستقبل القبلة الله أكبر
وفي

وفي سائر الصلوات يقول هكذا وإن كان
مقتدياً يقول أصلّي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين مقتدياً أو مأموماً بالإمام مستقبل
القبلة الله أكبر وفي سائر الصلوات الفرائض
يقول هكذا ويقول في الجمعة أصلّي لله تعالى
فرض الجمعة ركعتين أداءً مأموماً مقتدياً
بالإمام الله أكبر ويقول في سنّتها أصلّي
لله تعالى سنّة الجمعة ولو قال سنّة الظهر
أو الوقت جاز والأفضل أن يقول سنّة الجمعة

وفي العيدين يقول أصلي لله تعالى صلاة العيد أداءً
ركعتين مأموما الله أكبر وفي صلاة الجنازة
يقول أصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات
مقتديا بالإمام مستقبل القبلة الله أكبر
وأما الإمام فإنه ينوي كما ينوي المنفرد
إلا إذا كان خلفه نساء فإنه لا تصح إمامته
لهن إلا بالنية وقال زفر يصح وهذا الذي
ذكرناه كله في الأداء وأما في القضاء فإنه
يقول في فجر يومه أصلي لله تعالى فرض
الفجر

الفجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة
وفي فجر الأمس يقول أصلي لله تعالى فرض
فجر الأمس ركعتين قضاء وفي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ينوي كذلك
وإن كانت عليه فوائت شهر أو سنة
يقول أصلي لله تعالى فرض أول فجر علي
قضاء وكذلك يقول في الظهر والعصر
وسائر الصلوات وإن لم يصل الترتيب
من أول الشهر يقول أصلي لله تعالى

فرض أخر مخير على قضا وهكذا يقول في سائر
الفرائض فإن صلى مع الإمام يوم الجمعة
وشك في اعتقاد الإمام أو في طهارته
أو وقع الشك في كون مصره دار الإسلام
أو دار الحرب وأراد أن يحتاط في أمر الصلاة
فإنه يصلي بعد صلاة الإمام أربع ركعات
وينوي صلاة الظهر يقول أصلي لله تعالى فرض
الظهر أربع ركعات أدا وإذا كانت عليه فوائت
ودخل في حد التكرار أو لم تكن عليه فوائت
وان كانت

وإن كانت عليه فوائت ولم يدخل في حد التكرار
يرتب في القضاء ثم ينوي هذه أدا ثم يصلي
بعد هذه الأربع سنة الجمعة ولو اقتصر
على قوله في الفرض أصلي لله تعالى فرض
الفجر أو فرض الوقت أدا الله أكبر جاز وفي
النوافل لو اقتصر على قوله أصلي لله تعالى
ركعتين الله أكبر جاز والنية عمل
القلب وهو أن تعلم أي صلاة يصلي فرضا
أو نفلا قضا أم أدا فالنية بالقلب فرض

وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو
بقلبه لم تجز صلاته والأفضل أن يشتغل
بقلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه
بالرفع وينبغي أن تكون نيته مقارنة
بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء نسأل
الله أن يوفقنا للعمل الصالح والإخلاص
فيه بفضله وكرمه إنه سميع قريب
والله الهادي للصواب فرغ الجزء
الأول ويتلوه الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صفة الصلاة الأصل في وجوبها

قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا

وقوله تعالي وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ومن آنا الليل فسبحه أطراف النهار
وأدبار النجوم وقوله تعالي وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم أراد بهذه
الآيات الصلوات الخمس وقوله عليه السلام
بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله عليه السلام
صلوا

صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت
ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وقوله
عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد
أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله
عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
يعني لا يراها واجبا وإذا أراد الرجل افتتاح
الصلاة استقبل القبلة علي الطهارة واستغفر
الله تعالي ويقول ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا

وارحمنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين

اللهم إنا نعوذ بك من وسواس الصدور وسيئات

الأمور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك

من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين

ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره

وتسخط ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا

ربنا إنك رؤوف رحيم ثم يقرأ إني وجهت وجهي

للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا

من

من المشركين ثم يقرأ قل إن صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين ولا يترك

وأنا أول المسلمين وإن شاء يقرأ إني وجهت

وجهي للذي بعد الثنا قبل التعوذ ثم ينوي بقلبه

ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة

الافتتاح بحضور قلبه وخضوع وخشوع وسكينة

متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى

يحاذي بإبهاما منه شحمتي أذنيه ويفرج بين

أصابعه ثم يقبض يده اليمنى على مفصل اليسرى

ويضعهما تحت سرته ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم
يقرأ أعوذ بالله من الشيطان ثم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما إماما كان أو منفردا في
الصلاة الجهرية والمخافتة والتسمية ليست بآية
من الفاتحة ولا بآية من كل سورة وإنما هي آية
من القرآن أنزلت في سورة النمل وذكر أبو بكر الرازي
أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور
وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرأ فاتحة
الكتاب

الكتاب وسورة معها إماما كان أو منفردا ويجهر
الإمام بهما في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وفي صلاة الكسوف
والاستسقاء عندهما وعند أبي حنيفة في صلاة
الكسوف والاستسقاء يخفيهما وفي التراويح والوتر
في شهر رمضان يصليهما في الجماعة وإذا قال
الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفيهما وإن كان مقتديا لا يأتي بالتعوذ
والتسمية والقراءة سواء كان الإمام في صلاة

الجهر او المخافتة واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي

خلف الامام في الصلاة المخافتة وهو قول أبي حنيفة

الأول **وأما** المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الإمام

إلا انه في القراءة في صلاة الجهر مخيرا إن شاء جهر

وإن شاء خافت فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا

يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه

ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون رأسه

مع عجزه مستويا **ويقول** في ركوعه سبحان ربي العظيم

ثلاثا وذلك أدناه ولو زاد على ذلك كان أفضل إلا

إذا

إذا كان إماما فإنه لا يزيد على الثلاث **وقال**

بعضهم يقول أربعا حتى يمكن للقوم أن يقولوا ثلاثا

ولو كان الإمام في الركوع فسمع من خلفه خفق

النعل هل ينتظر أم لا قال الفقيه أبو الليث رحمه

الله إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره وإن

كان لا يعرفه لا بأس به ثم يرفع رأسه ويستوي

قائما **ويقول** سمع الله لمن حمده **ويقول** المؤتم

ربنا لك الحمد **وأما** المنفرد فإنه يقول بهما

والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه
أساء إذا لم يقم صلبه وقال أبو يوسف رحمه الله
هي فريضة حتى أنه إذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته
وإذا استوى قائما كبر وسجد فيكون أول
ما يصيب الأرض ركبتاه ثم جبهته ثم أنفه وإذا
أراد القيام يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان
ذا خرق أو ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين
فإنه يضع يديه أولا وكذلك في حالة القيام
إن كان لا يمكنه رفع اليدين أولا يرفع الركبتين ثم

اليدين

اليدين ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر
على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان
بعذر أو بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على
الأنف إلا من عذر وروي عن أبي حنيفة رحمه
الله أنه رجع عن هذه المسألة ولو وضع خده
أو ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة
العذر فإن كان به عذر لا يمكنه السجود على
جبهته والأنف أو على أحدهما فإنه يومي إيماء
ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذا أذنيه

ناشرًا أصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع
رجليه نحو القبلة **ويقول** في سجوده سبحان ربي
الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه ولو زاد عليه كان
أفضل كما ذكرنا في حالة الركوع وسجد على
كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ولا يكره إذا كان
لرفع الأذى وإن كان تكبيرًا يكره ثم يرفع رأسه
مكبرًا حتى يستقيم قاعدًا وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة أخرى
ويفعل

ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الأولى
وإن خفف سجوده وكما رفع رأسه سجد سجدة
أخرى **روي** عن أبي حنيفة رحمه الله قال إن كان
القعود أقرب جاز سجوده وإن كان إلى الأرض أقرب
لا يجوز ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض على صدور قدميه
ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه **وأما** التسمية
فعن أبي حنيفة رحمه الله فيها **روايتان في رواية**

لا يأتي بها وفي رواية يأتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر
والمخافتة وهو قولهما وأما عند رأس كل سورة فعند
أبي حنيفة وأبي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه الله
وإذا جمع بين السورتين فإن أسر بالقراءة ذكر
على رأس كل سورة وإن جهر لم يذكرها وروى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقرأ
عند الفاتحة في كل ركعة وإن قرأ عند السورة
فحسن فإذا رفع رأسه من السجدة في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ونصب

ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه وفرجها
وهذه القعدة سنة ولو تركها جازت صلاته
عامدا كان أو ناسيا إلا في النسيان يلزمه سجود
السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا فإن نسيها
ولم يقعد في أول أو قام ثم تذكر إن كان إلى
القعود أقرب عاد وقعد وإن كان إلى القيام أقرب
لم يعد ويسجد للسهو في الحالين ثم تشهد فيها
التحيات لله إلى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة

الأولى وإن زادها فيها مقدار قوله اللهم صل على
محمد يلزمه سجدة السهو ثم يقوم ولا يعتمد بيديه
على الأرض إلا بعذر ويفعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الأول إلا في القراءة فإنه
يقرأ الفاتحة دون السورة وإذا رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس
كما جلس في القعدة الأولى وتشهد كما تشهد
في الأولى ثم قرأ التشهد يقول اللهم ربنا
لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله
وبيدك

وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله سره وعلانيته
وأنت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين ربنا إنك حميد مجيد
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وعذاب القبر وعذاب الدين وعذاب
الجوع وعذاب يوم الحساب ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا
عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
إنك لا تخلف الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالديّ
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم
في الخيرات إنك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل البركات رفيع الدرجات دافع السيئات
مقيل

مقيل العثرات إنه على كل شيء قدير برحمتك
يا أرحم الراحمين وإن دعا بدعاء آخر جاز ولكن
ينبغي أن يدعو بدعاء يشبه ألفاظ القرآن والأد
المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويسلم عن يساره مثل ذلك فإن كان إماما ينوي
عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك إن كان إماما ينوي
الإمام من الجانب الأيمن إن كان في الأيمن وفي الجانب

الأيسر إن كان في الأيسر فإن كان تلقاء وجهه
أدخل في الجانب الأيمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله أدخله في
الجانبين وإن كان منفردا ينوي في التسليمتين
الحفظة لا غير فإذا سلم من الجانبين ينظر
إن كانت الصلاة بعدها سنة يقوم ويتنقل
عن مكانه ويصلي السنة وإن لم يكن بعدها
سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه
ويقول الحمد لله على التوفيق وأستغفر الله
من

من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك
ثم يقرأ آية الكرسي ثم آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق
وأنك واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا أحد وأشهد أن الساعة آتية لا ريب
فيها وأنك باعث من في القبور وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع
الله
وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان
هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا
افضل ما يعطي العالمين وحيا محمدا بالسلام
وهذا بقوله الإمام والقوم جميعا ثم يستقبل
الإمام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى ويثني
عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى
ويسأله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة
والرحمة وخاتمة الأمر بالخير والسعادة ويدعوا
لنفسه

لنفسه ولوالديه وللقوم والمؤمنين والمؤمنات
والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين وإن كان بحذا الإمام أحد يصلي
ينحرف عنه ويدعو فإن كان بينه وبين
المصلي حائل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو
الإمام وأي دعاء دعا به جاز والمسبوق
إذا فرغ من التشهد تابع الإمام في القعود

إلى أن يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات أم لا وروى
هشام عن محمد رضي الله عنهما انه يصلي على النبي
عليه السلام ويدعوا بالدعوات التي في القرآن
وقال هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد
الى أن يسلم الإمام ولا يسلم هو ويقوم إلى قضاء
ما سبق به والمسبوق الذي سبق بركعة أو ركعتين
واللاحق الذي أدرك الصلاة ثم نام في وسطها
والمدرك الذي أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها
واذا

وإذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من
قراءة التشهد إن كان إماما لا يصلي على النبي
عليه السلام ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ
من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو
ويأتي بهما في تشهد سجدتا السهو وإن كان منفردا
يأتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتا
السهو والله اعلم نسأل الله تعالى أن يعيننا
على أداء خمس صلوات في أوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها ويجعل خير أعمالنا خاتمة أمرنا

ويفعل بنا ما هو أهله إنه هو أهل التقوى وأهل
المغفرة **فصل في** المرأة اعلم بأن المرأة تفعل
في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل
إلا في الرفع والوضع والسجود والقعود أما
في الرفع فإنها ترفع يديها في التكبيرة الأولى
حذو منكبيها وتنشر أصابعها ولا تفرج بينها
وأما في الوضع فإنها تضع يديها على صدرها
ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها
اليسرى وأما في السجود فإنها تضع يديها على
الارض

الأرض حذاء منكبيها وتفرش ذراعيها وتخفض
ولا تبدي ضبعيها وتلصق بطنها بفخذيها وأما
في القعود فإنها تجلس للتشهد في القعدة الأولى
والثانية على أليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الأيمن لأن ذلك أستر لها والله أعلم
فصل في الاستحباب والأفضل للمصلي أن يكون
منتهى بصره في حال قيامه إلى موضع سجوده
وفي حال ركوعه إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده
إلى أنفه وفي حال قعوده إلى حجره وفي حال سلامه

إلى منكبيه لأن الله تعالى أمرنا بالخضوع في الصلاة
حيث قال وقوموا لله قانتين أي خاضعين
ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم
في صلاتهم خاشعون وقال الله تعالى وإنها لكبيرة
إلا على الخاشعين نسئل الله تعالى أن يرزقنا
الخضوع والخشوع والتوبة والاستقامة وخاتمة
الأمر بالشهادة بفضله وكرمه إنه مجيب دعوة
المضطرين وقاضي حوائج السائلين **فصل في المنهيات**
الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا
في

في صلاتكم فإنه لا صلاة للملتفت وقوله عليه
السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا
شمالا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال عليه
السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي
للمصلي أن لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا
وراءه ولا أمامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده
ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه
مرة واحدة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك

أصابع يديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره
ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي ولا يقص شعره
ولا يتربع إلا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتكلم ولا يشير إلى أحد
بيده ولا برأسه إلا للمار الذي يمر بينه وبين موضع
سجوده فإنه يدفعه بالإشارة أو بالتسبيح ولا
يجمع بينهما وأما إذا مر وراء موضع سجوده
فلا يشير إليه ولا يرفع صوته بالقراءة أو بالتسبيح
ولا يجيبا لأحد وإن كان قصده إعلاما له أنه
في

في الصلاة فلا بأس به ولا يتنخع ولا يسعل إلا من
عذر ولا يتثاوب فإذا فعل يضع يده اليسرى
على فمه ولا يتمخط ولا يبزق وإن جاء البلغم يأخذه
بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا يغطي
فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه
ثلاث مرات ولا بأس بأن يقتل القمل والبرغوث
إلا إذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح
وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح
جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا بأس

بالتبسم ولا يبكي من وجع أو مصيبة وإن كان
بكاؤه من خشية الله تعالى أو خوفا من النار
أو طمعا في الجنة فلا بأس به وكذلك لا يئن
ولا يتأوه إلا من خشية الله تعالى وقال أبو
يوسف رحمه الله انه إن قال آه لا تفسد صلاته
وإن قال أوه تفسد صلاته سواء كان من وجع
أو مصيبة أو من خشية الله تعالى ولا يتكئ
على حائط أو غيره ولا يقف على رجل واحد
ولا يقدم إحدى رجليه على الأخرى ولكن يستوي
بينهما

بينهما ولا يميل على إحداهما ولا يلزق أحدهما
بالأخرى ولكن يفرج بينهما مقدار النعل لا تفريجا
كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميل إلى الكتف
ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه
ولو انحل سراويله أو مئزره وشده بعمل قليل
لا تفسد صلاته وإن شده بعمل كثير فسدت
صلاته وإن وقعت عمامته أو قلنسوته لا بأس
بأن يرفعها بيد واحدة وكذلك إذا سوى كور
عمامته وإن تخربت عمامته فلا يعممها باليدين

ولا بيدٍ واحدةٍ لأنه عملٌ كثيرٌ ويصلي مكشوف
الرأسِ ويغطي رأسه بطرف عمامته بعملٍ قليلٍ
ولا يلجم فرسه وإن أخذ اللجام من رأسه بيدٍ واحدٍ
فلا بأس به وكذلك المخلاة على هذه ولا يسرجه
ولا يأخذ السرج منه ولا بأس بأن يمسك لجامه
وهو يصلي ولا يزرّ قميصه وإن حلّه بيدٍ واحدةٍ
لا بأس به وكذلك التكة ومنطقة القبا على
هذا التفصيل والمرأة إذا وقع قناعها من رأسها
في الصلاة فإن رفعت وغطت به رأسها بعملٍ قليلٍ
قبل

قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة لا تفسد
صلاتها ولو كان بعد أداء الركن أو غطته بعملٍ
كثيرٍ فسدت صلاتها ولا يغني بالقراءة ولا التسبيح
ولا يعد الآي ولا التسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا بأس ولا يتخذ سورةً بعينها لا يقرأ
غيرها إلا إذا لم يعلم غيرها أو هي أيسر عليه
أو تبركٌ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقرأ السورتين ويترك بينهما سورةً كما
إذا قرأ في الركعة الأولى إذا جاء نصر الله وفي

الثانية قل هو الله أحد فإنه مكروه وإن ترك
السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقرأ في
الركعة الثانية سورة أطول من السورة التي
قرأها في الأولى إلا إذا كان قليلا فلا بأس
به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي
قرأها في الأولى وكذلك لا يقرأ في الأولى من
وسط سورة أخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرأ
في الأولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر
سورة ولكن يقرأ في الركعتين من سورة وا حدة
أو

أو يقرأ في الأولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال بعض
المشائخ رحمهم الله لا يكره إذا قرأ من أواخر
السورة وهو الأصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح
رياء ولا سمعة للناس ولا يطول ركوعه وسجوده
وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي أن يكون
صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس
بعمله سمع الله به سائر خلقه وأخره وحقره

وصغره يوم القيامة ولا يتفكر أمور الدنيا
ويكون تفكره في معاني القرآن وأمور الآخرة
ولا يستعجل في القراءة والتسبيحات والدعوات
وإذا كان رجل يقرأ أو يسبح ويدعو بالسكينة والوقار
والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف وإخراج كل حرف من موضعه
وأدا كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب
والخوف والرجا والخشوع والخضوع ويؤدي حق
كل ركن بتمامه من الأفعال والأذكار

فإذا

فإذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجا
خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في أدائها
كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله تعالى منه
بفضله وكرمه ثم يحمد الله على ما وفقه الله
لأدائها ويستغفره عما قصر فيها نسئل الله
تعالى أن يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عنا
عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة أمرنا
بفضله وكرمه إنه بعباده رؤف رحيم

فصل في القراءة

الأصل في وجوب القراءة

قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن لا يجب خارج
الصلاة فيدل على أن المراد به في الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بالقراءة
وقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
وشيء معها من القرآن ثم القراءة أنواع فرض
وواجب وسنة ومستحب أما الفرض في القراءة
في الركعتين الأوليين وفي الأخريين مخير إن شاء
قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وأما في الوتر
والسنن المؤكدة فإنه يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب

الكتاب وسورة معها وأما الواجب فقراءة الفاتحة
والسورة في الأوليين وقراءة الفاتحة لا غير
في الأخريين سنة والمستحب لا يجمع بين السورتين
في ركعة واحدة والمكروه يأتي ذكره

فصل في قدر القراءة اعلم بأن القراءة
لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة
ومرتبة الأفضلية أما مرتبة الجواز مع الكراهية
فهو أن يقرأ آية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
أو يقرأ ثم نظر ثم عبس وبسر فإذا قرأ ذلك

في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته
ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق
به الجواز ثلاث آيات قصار او آية طويلة
كآية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل
ركعة بغير الفاتحة جازت **واما** مرتبة الجواز
بغير الكراهية فهي ان يقرأ الفاتحة والسورة
او ثلاث آيات من اي سورة شاء فاذا قرأ ذلك
في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة
ومعها

ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها
واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال السبع
المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام
الركعة الاولى على الثانية في الصلوة الفجر بالاجماع في سائر الصلوة يستوي بينهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يطول كما في الفجر **واما**
المنفرد يستوي بينهما في سائر الصلواة **واما** المسافر فانه يقرأ فاتحة الكتاب
واي سورة تيسر عليه والله اعلم نسئل الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب
عن المنهيات انه سميع مجيب الدعوات **فصل في الوتر** الاصل في وجوب صلوة
الوتر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم

الا وهي الوتر فصلّوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انّه قال ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى ورواية أخرى ثلث

علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت

في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة واذا أراد ان يقنت كبّر ورفع يديه

حذاء أذنيه ثم يرسلهما ثم يأخذ بيده اليمنى على مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرّته

فثمّ قنت والقنوت اللهمّ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب

اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك

من يفجرك اللهمّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق يقرأ بكسر الحاء اللهمّ اهدنا في من هديت

وعافنا

وعافنا في من عافيت وتولنا في من توليت وبارك لنا في ما اعطيت وقنا يا ربنا

شرّ ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعزّ من

عاديت تباركت ربنا تعاليت عمّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا فلك الحمد على ما

قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك اللهمّ ربنا ونتوب اليك اللهمّ صلّ على

محمد النبي الأمي الذي أشرف الانبياء من النار ونجيت ومن الضلالات هديت وعلى

آل محمد رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فان كان إمامًا يجهر بالقنوت ويكون ذلك

الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة ويكون قراءة القوم

دون قراءة الامام وان كان منفردًا فهو بالخيار إن شاء جهر بالقنوت وإن شاء

خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهمّ

اغفر لنا ولوالدين ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في
شيء من الصلوة الا في الوتر ولو اقتدى برجل هو يقنت في صلوة الفجر **قال** ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يتابعه في القنوت ولو تذكر في الركوع ان لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع
او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة الكتاب
ويعيد السورة والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويعيدها ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاثة والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما سنة ولو
افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت
سعة وعندهما يجوز نسأل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن خلقه مستأنسين بخدمته صابرين

على بلائه شاكرين

على بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه المنان الحميد المبدئ المعيد **فصل في**
الترتيب الاصل فيه **قوله** عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك لا وقت لها الا ذلك الوقت **وقوله** عليه السلام من دخل مع الامام
في صلوة فتذكر ان عليه صلوة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك الصلوة ثم اعاد هذه **روي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب
الولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة
اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ستة
صلوات فالصلوة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد اذا
ارادة على خمس صلوات فالصلوة السادسة جائزة والله اعلم **فصل في السنن**

للوقت الاصل فيها قوله عليه السلام من صلى اثني عشر ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا
في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وقوله عليه السلام لا تتركوا ركعتي الفجر فان طردتكم الخيل وقوله عليه
السلام لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغايب والرهايب وقوله عليه السلام ركعتي الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
روي عن ابي ايوب الانصاري رح ان النبي عليه السلام كان يداوم على اربع ركعات
بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال يا ابا ايوب ان
الشمس اذا زالت فتحت ابواب السما حتى يصلي الظهر وما من شيء الا سبح الله في هذه الساعة
فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت في كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة او
بتسليمتين

بتسليمتين قال بتسليمة واحدة وقال عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا حرم الله
لحمه ودمه على النار من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت له الجنة روي ان النبي عليه
السلام قال من صلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء اربعا غفر الله له اعلم بان الكلام
بعد انشقاق الفجر مكروه الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام كان في سفر الحادي
يحدو فلما طلع الفجر فقال له منه فان هذا الوقت اوان الذكر والافضل للرجل
ان يتاهب للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله ثم خرج
الى المسجد ويكون منتظر للجماعة وعوذ ذاكر وقاري لا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن
بالاقامة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والا سنة الفجر
فانه يصليها اذا كان يرجو الى ادراك ركعة من الفجر بالجماعة لما روي عنه عليه السلام

حين رجع من صلح بين الانصار بتين ووجد الناس

في الفجر فدخل منزله وصلي ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل

بالجماعة وان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل

ان يصلي سنة الفجر وسائر السنن في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر

هذا ايضا يصلي خلف سارية في المسجد غير مخالط للصف لما روي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه يصلي سنة الفجر خلف ساريتي

والنبي صلي الله عليه وسلم في الفجر واشد الكراهية ان يصليها مخالطا

للصف لان فيها مخالفة الجماعة ولو انتهي الي الامام في الفجر وهو لا يدري

انه في الركعة الاولي والثانية دخل مع الامام احتياطا ولم يات بالسنة

لقوله عليه السلام خير صلاة الرجل في منزله الا المكتوبة فان لم يمكن ان يصليها في المنزل

واما

واما الكلام في القضا فنقول اذا فاتت سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض

حتي تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد

يقضيها الي الزوال فاذا زالت لا يقضيها بالاتفاق فاذا فاتت مع الفرض

يقضيها معها قبل الزوال لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم

لما فاتت صلاة الفجر غداة ليلة التعريس قضا ركعتي الفجر مع الفجر قبل

الزوال اما بعد الزوال يقضي الفرض ولا يقضي السنة بالاتفاق لان

ورد في القضا في وقت مهمل ولا يقاس عليه غيره واما سنة الظهر

اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت لما روي عن عايشة رضي الله

انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا فاتت الاربعة قبل الظهر قضاها

وكذلك الظهر بعدما ادى السنة

ويبدا بالركعتين عندهما وعند محمد يبدا بالاربع وينويها قضا عندهما وعند ابي

حنيفة رح لا ينوي القضا فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض

واما سنة العصر اذا فاتت لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل شرع

في سنة الظهر ثم اقيمت الصلاة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك في سنة

الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشا ثم اقيمت الصلاة ثم فان اتم الشفع

الذي هو فيه فيدخل مع الامام وكذلك لو شرع تطوعا ثم اقيمت اتم الشفع

الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنن الصلوات ان لم يراها حقا فقد

كفر لانه يراها استخفافا فان راها حقا اثم لانه جا الوعيد بالترك

ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر والعشا ثم اقيمت الصلاة قبل ان

يقيد

يقيد الركعة بالسجدة قطعها ودخل مع الامام وان كان في الشفع الثاني ان لم

يقيد الثالثة بالسجدة قطعها قائما بالتسليمة وان قيدها اتمها ودخل

مع الامام الا في العصر وان كان الفجر والمغرب ان لم يقيد الثانية

بسجدة قطعها ودخل مع الامام والله الميسر والموفق نسئل الله تعالى

ان يجعل لنا من اسباب الحلال ارزاقنا ويوجه ابواب الخير نفقاتنا

ويملا من حسناتنا صحايفنا ولا تخزنا يوم القيمة سوء اعمالنا بفضله

وكرمه انه خير المسئولين واكرم المامولين **فصل** في سجود

السهو الاصل في وجوبه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم

في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا يتحرى اقرب ذلك الى الصواب

لم وسجد في السهو وتشهد وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان

بعد السلام وقوله عم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك

احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد

سجدتي الاصل في هذا الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل مسنون

او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة

يشتمل على الافعال واذكار فاذا وقع له السهو في الافعال يجب سجود السهو

نحو اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع

السهو او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد

ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة

عن موضعها

عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية

وتكبير الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو الا في خمس

مواضع تكبيرة العيدين والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القران وبتاخير

السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا

جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا يجب سجود السهو عليه ولو تذكر في الاخريين

انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في احدهما لم يقضها في الاخريين ولو تذكر

انه لم يقرأ السورة في الاوليين او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين

ويجهر بهما او بالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا

او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين

او في احداهما فعليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه
وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا التشهد مرتين فان في القعدة
الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرا القران
في ركوعه او في سجوده او تشهده فعليه سجود السهو ولو قرا التشهد في ركوعه
او سجوده او قيامه فلا سهو عليه ولو لم يتذكر ان عليه سجدة التلاوة او صلبية
فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد
ثم سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة والصلبية
فانه يقضي الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وسجود السهو عندنا [بعد السلام] وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد في اخر صلاته

ويسلم عن يمينه

ويسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين **ويقول** في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر في السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات
المأثورة ثم يسلم من الجانبين **فصل** في سجود التلاوة الاصل في وجوبها **قوله**
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون **وقوله** تعالى واسجدوا لله واعبدوا **وقوله** تعالى واسجد
واقترب امرنا بالسجود والامر للوجوب وكذلك **قوله** الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض معناها الامر واراد به هذه
الاية يا عبادي اسجدوا لله مخلصا فحذف ذكر العباد اختصارا الا ان

لكلام يدل عليه وبه قراة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم

اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا قوله تعالى واذا قرا

عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك السجود وعداوهم على ذلك والذم

والايعاد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البغية مواظبة النبي

عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام

اعلم بان سجود التلاوة في القران اربعة عشرة سجدة والسجود واجب

في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلاة اما

اداء وقضاء سواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا وسواء

كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والاخر خارجها الا المقتدي

اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا على من امامه ولا على من شاركه في الصلاة ويجب على

من كان خارج الصلاة ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا يجب على

السامع دون التالي ان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفسا

ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع ومن تلا اية السجدة في الصلاة

ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينوي بها بقلبه قبل الركوع

ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ رحمهما الله الركوع

ينوب عنها قال بعض المشايخ الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود

ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة

ولو لم يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه
روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا
اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة
التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا
واذا كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد
يقول في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن الجميع
اهل الايمان فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ثم يرفع ويكبر ولا يتشهد ولا سلام عليه **فصل** في صلاة المسافر
الاصل فيها **قوله** تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

ان تقصروا

ان تقصروا من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر **وروى** عن عمر
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام
صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته **وقال** عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين **وروى** عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر
ركعتين **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر **قوله** تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار
ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح الافطار للصوم

ثلاثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل او مشي
الاقدام والقصر له عزيمة للمسافر وعند الشافعي رحمه الله
العزيمة اربع والقصر رخصة وان يصلي ان قعد على
راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه لان القعدة الاولى
في حقه فرض ولو لم يوجد وتحولت صلاته نفلا وعليه
يعيد الصلوات ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق
بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشيا **اما الاول** فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة
والثاني

للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج
وكذلك كل من كان تبعا للانسان يلزم طاعته من امام او امير جيش او غيره
ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع **والثالث** بالدخول في مصره
اذا كان فيه وطن أصلي أو اهلي **والرابع** بالعزم على العود الى مصره
اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر يصير صلاته اربعا ثلاثة اشياء اقتدائه
بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سوا نوى الاقامه في اولها او اخرها
قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل مصرا
لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضا حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان بقي
عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامه ولم يخبر اصحابه

الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم

في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت

الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا من موضع

اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين

مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر

قضاها في الحضر ركعتين لانه يقضي فائتة حالة الفوات وان فاتته في الحضر

قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما والرخصة سوا

فصل

في صلاة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا ان الله

كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا

فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال

حياتي وبعد وفاتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم امره الا لا صلاة له

الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه

اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرائطها

وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان

او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره في نوادر

الصلاة وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى لو ان اميرا لو جمع جنده

في الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو
جائز وقد تكلموا في المصر الجامع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هي بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وروي عن ابي عبد الله البلخي رحمة الله عليه انه قال احسن ما قيل فيه انهم
اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر الجامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان مذهبهما ان اقامة الجمعة
بمنا جائزة ومنا قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا ان الجمعة
بعرفات لا تجوز قال ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا
انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة

ومن ادرك

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه
في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشيا الاستياك والاغتسال
وان يدهن ويمس طيبا ويلبس ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة
ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة الى الفراغ
منها والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القرآن
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يصلي على اله واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما على القوم على التسبيح في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان

بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيى يقرأ القران وقال

بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الناس فهو حرام ويصير

الرجل به عاصيا في الله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال

الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة فهي نهي من الصلاة وقراءة القرآن

والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم

الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم في المسجد يوم الجمعة كمثل الحمار

يحمل اسفارا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يكون

حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم

نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه

انه عاصم لمن استعصمه وغافر لمن استغفره **فصل** في صلاة العيدين الاصل

فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي عن انس

بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

وكان لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا

منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقال واغدوا الى عيدكم واذا اصبح

الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن

ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع
في المصلى قبل العيد وكذلك بعدها في حال الخطبة واول وقت صلاة العيدين
الامام
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس ويؤخر الصلاة في الفطر
ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة
بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يكبر سبع
تكبيرات وفي الثانية يقرا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع عند الشافعي ثم يأتي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبيرات سكت
فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات عند الشافعي ثم يقرا ويقبض

يديه

يديه بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرة العيدين ارسلهما فاذا
فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرة العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب
بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب
في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه
ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الاضحى كصلاة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما الاضحية وتكبير التشريق ويضحي
يضحي بعد صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لحم الاضحية قبل
الصلاة بعد طلوع الفجر وهي واجبة على الاغنياء المقيمين في الامصار والقرى
والبوادي دون المسافر والغني المعتبر في صدقة الفطر شرط فيها وايام

النحر ثلاثة ايام يوم العيد ويومان بعده واذا مضت الى يام فات الذبح والليل
والنهار في الاضحية سواء الا انه يكره التضحية في الليل ويذبح عن نفسه واولاده
الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها
على الفقرا ويطعم ثلثها للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطى اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح باضجعته القبلة ويقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند
الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من المسلمين

وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم
عليه السلام بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال النبي عم فاذا ذبحتم
فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم ويسئل
الله تعالى شيا الا اعطاه الله اياه وهي جايزة يوم النحر ويومين بعده
وتكبيرة التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفه بالاتفاق واخره
عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفه رح فيكون جملتها ثمان
صلوات وعندهما عقيب العصر من اخر ايام التشريق فتكون جملتها ثلاثة وعشرين
صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل
والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم

اذا سلم كبر ولا تحرم لبتي ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل** في صلاة الجنازة الاصل في وجوبها قوله صلى

الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذا صدر الرجل

والمراة جميعا واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي

كبر تكبيرة مقرونة بالنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم

ينوون ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذا اذنيه

ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث ثم يقرا

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد ويقول اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت

بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك

يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت ولجميع المؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات

انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات ومنزل البركات ورفيع الدرجات

ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة
رابعة ولا يقرا شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كان يقرا في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم
ان كان زكيا فزكه وان خطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
واجعله في خير يوم القيامة جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين واذا كان
الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا

والابويه

ولابويه يوم القيامة لانهما لا ذنب لهما ويقرا هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون
بها ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة من القران نسئل الله تعالى ان يختم لنا
بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل
بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم
فصل في الزكاة والصدقة الاصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون
الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى

مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملكان ينادیان كل يوم اللهم اجعل لمنفق ماله خلفا واجعل لممسك ماله
تلفا وقال عم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها
كما يربي احدكم فصيله وفي الرواية اخرى فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل
احد وقال عم الصدقة شيء عجيب وقال عم الصدقة تطفئ غضب الرب
كما يطفئ

كما يطفئ الماء النار وقال عم اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عم اذا سألكم
سائل فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى وقال النبي عم ما من رجل يتصدق يوما
وليلة الا حفظه الله تعالى من الموت من لدغ او هدم او موت بغتة ويقال
ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من الشر وفي هذا الباب احاديث
كثيرة قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل
والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلا كان او كثيرا واجبة كانت او نافلة ولا يمنع

الصدقة من اربابها الى الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة اي ما منعوا من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق
شجاع اقرع ذو زبيبتين يلدغ بخديه يقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا
قال النبي عم ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه
فينهشه فيبقيه بذراعيه فينهشها حتى يفصل بين الناس ولا يزال
معه حتى يسير به الى النار وقال النبي عم من كانت له ابل او بقر

او غنم

او غنم لم يؤد زكاتها تبطح يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كلها باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما نفدت اخرها عادت عليه اولها وقال عم لا تلطط في الزكاة اي لا تمنعها
وقال عم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه
من فرط في زكاته حتى حضره الموت ثم سال الرجعة اي سئل الرجوع الى الدنيا
ليصلح ما افسد لا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع
خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع
الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه البركة زرعه
ومن منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله
منه عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال النبي عم

مانع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر ينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل
اليها فان فيها تطهير المال وتزكيته وتحصينه ويكون فيها شكر النعمة المنعم وسعة
في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم ورغما للشيطان ومن وفي فيها رضى الله تعالى
عنه ومحبة للملائكة عليهم السلام والناس وادخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حوائجه
ودفع العلل والامراض من نفسه ودفع البلاء والافات عن نفسه ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي عم ان الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء
النار وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا جاء الغسال ياخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها يهون سكرات
الموت

سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر ويكون ظلا له يوم القيمة من شدة الحر
ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد
في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا
سمعة ولا يمن على الفقير ولا يوذيه **وقال الله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة
والرشوة بل يكون من مال الحلال ومن كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق
من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور
شكور **فصل في الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا

ملكا كاملا ناما من اي مال كان وحال عليه الحول الاصلي في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه
الى اليمن خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور
اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمس من الابل صدقة وقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام في
كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عليه السلام وتعد
صغارها وكبارها وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شي
وكتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا

عن كل فرس

عن كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام الو
رقة ليست فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي
صلعم انه رأى امرأتين يطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان زكوة
هما فقالتا لا فقال عم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عم ادا زكوتهما
وروي عن النبي صلعم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شي حتى تبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلعم يأمرنا باخراج الزكوة من الرقيق نعده للبيع وقال عليه السلام

فيما سقته السماء العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل
العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ما يوجد في الارض الميت او الخراب
العادية فقال ع‌م لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **فصل** في صدقة
الفطر الاصل في وجوبها قوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في مثل هذا
اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث وقوله ع‌م
ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او شعير وروي عن ابي سعيد
الخدري

الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج
صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير **فصل** في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع في المال
من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور
وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر منها الخمس

خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزية
الروس وما صولح عليه من بني نجران من الحلل وبني تغلب من المضاعفة
وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل
الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ويترك وارثا او ترك
زوجا او زوجة فهو من جملة بيت المال فالنوع الاول هو الزكاة
والعشور تصرف الي ثمانية اصناف وهي ما نصه الله تعالى في كتابه العزيز
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز

يصرف

يصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل النوع الثالث وهو ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزية
الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الارض الحرب ومن تجار
اهل الذمة وغيرها تصرف الي عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون
والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الي رزاق القضات والائمة
والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذريتهم
والي رصد الطريق في دار الاسلام من اللصوص وقطاع الطريق

فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين النوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى
الذي لا مال لهم الى نفقة اللقيط والى عقل جنايته والى نفقة من هو
عاجز عن الكسب وليس من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل تسوية من
غير ان يميل في ذلك الى هوا ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفي عوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم

ان يصلوا

ان يصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسو نها
عنهم ولا يجعلونها كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسموه بين المسلمين. فان قصروا في ذلك فوباله عليهم
واستحقوا اسم الظالم نسال الله تعالى ان يهدينا الى السبيل الرشاد
ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب الدعوات اهل السداد ويهلك
اهل الظلم والفساد **باب فضل** شهر رمضان روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها
ابن ادم تضاعف له من عشرة الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة من النار

وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة

الفرحة عند افطاره بتوفيقه على تمام العمل لله تعالى وقال النبي صلى الله

عليه وسلم من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له

ما تقدم من ذنبه وقال النبي عم ان للجنة بابا يقال لها الريان لا يدخلها

الا الصائمون وقال النبي عم ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول

فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت

ورق الجنة وحلق المصاريع فينظرن الحور العين الى ذلك فقلن يارب

اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم

وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة

من الحور

من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه

حور مقصورات في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها

حلة على لون الاخرى ويعطى سبعون لونا من الطيب وكل امراة منهن

على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا

بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم

صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال النبي عم من صام

شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضى الله عنه واوجب

له الجنان قال الفقير رحمه الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه

الفضائل ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر

بالخيرات ويسبق إلى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح

بدخول شهر رمضان ويغتنم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه

ويغتنم ويحترم أيامه ويستقبل بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب

والإخلاص في الأعمال والخروج عن مظالم العباد وأن يحفظه

لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام

وسمعه من سماع اللهو والهذيان وبطنه من أكل الشبهة والحرام

وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا

والزلل ويصوم بجميع أعضائه حتى لا يكون من الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

عنهم رب صائم ليس من صيامه إلا الجوع والعطش ورب قائم ليس له

من قيامه

من قيامه إلا السهر والنصب ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ويمن عن

من ويكتسب من الحلال ويداري الناس في البيع والشري والمعاملات

ويوفي الكيل والميزان ويصلح الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون إن كان

قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد

في الخيرات من الصلاة والصدقات ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله إلى

أربابه ويحسن إلى اليتامى والفقراء والمساكين ويصل الأرحام لأن

الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من ألف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر

رمضان خير من ألف صدقة فيما سواه ويكون خائفا من الله سبحانه وتعالى

في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه وعاملا
لأمره بفطره بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا
بهذه الفضائل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى زكاته ثم خرج من شهر
رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك الا غفر الله له البتة
نسئل الله تعالى ان يوفقنا بقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة
امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان

فصل

في عدد الصيام اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور
منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم

وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل الخطا وصوم كفارة اليمين
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم القضاء رمضان
وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة
لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر صومه وصوم شهر غير معين
اذا اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر
غير متعين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها بالخيار
في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
التطوع والاعتكاف الواجب المطلق وصورة الاعتكاف التطوع ان يدخل

المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون

معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا

النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق

والله اعلم بالصواب **فصل** في النية الاصل فيها قوله عليه السلام

لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم ينوا

عزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام

من الليل اعلم بان النية واجبة على الصائم وفي جميع الصيام واذا

اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم غد ويقول نويت

ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة

الظهار

الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام

ينوي وصفته ان ينوي والمضاف اليه ولو اقتصر على النية الصوم من غير

ان يضيفه او ان يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين

وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء والقضاء **يقول**

نويت ان اصوم لله تعالى غدا قضاء عن التطوع او عما وجبت على نفسي

والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او نذرا

او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر

بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر

بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على

خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز
في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو ينوي الصوم
في شهر رمضان يحسب او نوى التطوع او واجبا آخر والقضاء يقع عن فرض
وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة
رحمه الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع
يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل ينويها بالنهار
اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز
النية بعده ولا ينعقد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره

من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك
اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير صوما
ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين والصوم العين ثلاثة
صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر
بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا يجوز
فيه النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره

لحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى

رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم غد نويت

انا اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت

وما اسررت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام برحمتك

يا ارحم الراحمين **فصل** في الصوم الاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان

ثلاثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة

وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت

ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم

وروي ان رجلا جا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال

فقال النبي أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم

لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا

غدا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصوم يوم الذي يشك فيها

انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صائما

قبل ذلك او ابتدا صوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن
واجب آخر ويكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من رمضان
فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لانه
وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صائم
عنه وان كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من
أجزأه
رمضان لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كان لصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه
قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو رأى
الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية
ولا يكون

ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية
ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية الفرض ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل
صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك
الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرون من شعبان فان رأوه صاموا باعتبار الامر الوارد وان غم

عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر لم يفطر بقية يومه
الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون
الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والافضل
له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار
رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة والله اعلم **فصل**
في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي
اكل وشرب ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية

من نسي

من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه
وقال عم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل وشرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصائم
النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه
فسد صومها وان تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل في جوفه ان كان
ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان
اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم
يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد
صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة

واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل وشرب متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا
ان كان عالما بالخبر وقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فا فطره
سنا ولا بالخبر او استفتي فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة
وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضا والكفارة
وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول او لم يؤول ولو جامع امرأته وهو
ناس لصومه فتذكر او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته
قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف
رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع
وان

وان تم الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة وكذلك اذا ظن ان الليل بعد باق
وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي
ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه
وكذلك اذا لم ينزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عند محمد لعدم الجماع
بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره **فصل**
في العقد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي عم
فاستوف رقبة فقال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين

قال لا أستطيع قال م فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ
هذا وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيتي احوج مني يا رسول الله
فوالله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي م
فانتم اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال النبي م كلها واطعم عيالك
يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في نهار ر
رمضان فعليه ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان
عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكروهة
لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال

وكذلك

وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى
بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم
ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل
او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها
بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة
اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يأمن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل
مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة او بطيخة صغيرة او حنطة
او دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء والكفاة

وان اكل غبارا مبني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة
او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او لينا او يابسا او عجينا
عليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغدا
او للدواء فعليه القضا والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء
فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة
فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه
دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان
كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سوا فسد استحسانا ولو خرج البزا ق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل

اصبعه

اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او بلها بالماء او البزاق ثم
ادخلها فسد صومه ولو دخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد
صومه وان غابت في الدبر فسد صومه وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده
لم يفسد صومه اما اذا ابتلع كله فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان
الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غرو ب
الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين
ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس
لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم يجب الكفارة لانه

تيقن بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام الشهادة وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن
راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل وفي رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم يقبل شهادته وان لم
يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي هلال الفطر اذا كان بالسماء علة لم يقبل الامام الا شهادة
رجلين

رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم ولا باس للصائم الاكتحال والادهان وان دخل طعمه في حلقه واذا دخل
الغبار او دخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذ لك
طعم الادوية اذا دخل في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن
او اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او امة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابي يوسف رح فسد والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق

ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الي جوفه لم يفسد صومه ان بقي

الزج او النصل في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيا بلسانه او فمه

وان يمضغ العلك لم يفطر ويكره قيل هذا اذا كان العلك معجونا

فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطر وكذلك يكره للمرأة ان

تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف

رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول فاما الرطب الاخضر

فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم علي تلك

الصفة وليس في فساد صومه غير شهر رمضان كفارة والكفارة

عتق

عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فصيام شهرين

متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع

من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها

فصل في القيء الاصل قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه

ومن استقاء عامدا فعليه القضاء

ومن استقاء واذا تقيا فغلبه القيء او من ذرعه القيء ملا الفم لم يفسد

صومه وان عاد الي جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه

عاد الي جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند م رحمه الله لم

يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد

فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملا الفم لا يفسد صومه بالاتفاق

وكذلك ان عاد الى جوفه وان عادت لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رح
لانه عاد ما لو ينقض الوضوء فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد
لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء دون ملا الفم يفسد
عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض الوضوء فلا ينقض صومه وعند
محمد رح فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع
وقال ابي يوسف رح ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينتقض منه الوضوء فلا ينتقض صومه والله اعلم

فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على

سفر

سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في
ايام اخر الحامل والمرضعة اذا خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة في المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمريض وصاحب العلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر
على القضاء يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه
وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر عليه وان
مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته
ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات
من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنهم وهم

من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم عنه ومن شرع
في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي
واسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برئ
المريض واقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم
ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر
الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحائض
او النفساء او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع
والصبي والمجنون الاصلية اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع

يجوز

يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم
وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلية والعار ضي
وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل
طلوع الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا
كانت ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت دون الاربعين فان و جدتا
من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى تلزمهما صلاة
العشاء وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضا ن
فهذا لا يخلو اما ان يوافق صومه شهر رمضان او تقدم او تأخر
ان تقدم لا يجوز وان وافق شهر رمضان يجوز وكذلك ان تأخر

الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها باب

فصل في مسايل متفرقة الصايم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم يوكل

ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء حلقه او صب في حلقه وهو نايم او كان

مكرها انسد صومه ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية

عليه وروي عن ابي يوسف رح انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم ثم

قضاه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب آخر

يقع عن ما نوى ولو نوى التطوع وفي قضا رمضان يقع عن القضا

في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح يقع عن التطوع ولو نوى

قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا في قول ابي يوسف رح

وعند

وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين

فهو عن المنذور والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات

قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع

الشهر عند ابي (حنيفة وابي) يوسف رحمه الله وقال محمد رح يلزمه بقدر

ما صح ولو اغمي عليه رمضان كله فعليه القضا ولو اغمي عليه شهر

رمضان كله فعليه القضا ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان

او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم شهر

بعينه لزمه ان يصومه وان افطر منه يوما لزمه قضا ذلك اليوم

خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله م النذر يمين

وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا
متتابعا بغير عين فافطر يوما منه استقبل واذا حاضت المراة في صوم
شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي
صامت شهرا ثم
عن محمد رحمه الله انها لو حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر الثاني
استقبلت وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها لو حبلت في الشهر
الثاني ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر
وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول المصر ونوي
فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول
المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة
رح للصائم

رح للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس
والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد
والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه
ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك
هذا الحكم في الصلاة والمراة اذا كانت طاهرة في اول النهار
ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت
ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صايما
مسيا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان
يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر رحمه الله

ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضا عليه عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضا ويكره صوم الوصال

وهو ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس

بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف

رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز

والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع

فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القي اللقمة فصومه

تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد

ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاول حديثا او استفتى

فقيها

فقيها فان اخطا الفقيه او كان الحديث خطاء لا يجب الكفارة ولو

دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضا والكفارة ولم يعتبر ظنه

سواء استفتى او لم يستفت وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي

الله عنهما فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة

عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة بالجزية

اخري ولو افطر يومين في رمضان فعليه لكل يوم كفارة ولو

افطر ثلاثة ايام من رمضان فاعتق الاول حين افطر ثم

الثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه

الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه

كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى خاصة
او الثانية فلا شي عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين وفيهم
مريض لم يصم عليه قضا تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض
ما صنع اهل مصر صام ثلاثين يوما فان صام اهل مصر ثلاثين
يوما بالروية وصام اهل مصر تسعة وعشرين للروية فعلى هولاء
قضا يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت يختلف
فيه المطالع فان كانت تختلف لم يلزم احدى البلدين حكم آخر
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي
عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعا اخ له الى طعام فهذا عذر

يفطر

يفطر ويقضي ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضتي او قال
الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شي عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي
عليهما في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما
القضا ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد
الزوال لم يجب شي عند محمد رحمه الله ولا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان
صيامها لا يضرها بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم
وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا

بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر
اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق والاجير الذي
استأجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر
اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضر به فله ان يصوم
بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه نسأل
الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين
الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم **باب فضل** العمل بالعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم
يدخلوا في الدنيا فان خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للذي لا يعلم مرة واحدة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليهما السلام انه
قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها

ثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلما وليس كلهم
بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال
الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع وقال
سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء والعلما كلهم
سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون
الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل
ان يتعلم منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين
مرة

مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله تعالى بعلمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلما فساق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا وقال الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلما
موت القلب وموت القلب بطلب الدنيا وقال مالك بن دينار
رحمه الله قرات في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع
بالعالم اذا احب الدنيا ان انزع حلاوة مناجاتي من قلبه وقال

عمر بن رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وان

كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه

يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية

واثوابكم طاهرية واخفافكم جالوتيه ومراكبكم قارونية وطعامكم

ساردية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية

فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل

بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال

عيسى بن مريم صلوات الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به

كمثل امراة زنت في الستر فظهر حملها فافتضحت فكذلك

من لا يعمل

من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على روس الاشهاد وقال

النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجمه الله تعالى بلجام من نار

وقال رجل للحسن البصري رح الله ان فقهائنا يقولون كذلك قال

الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب

في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا رايت

صار العلماء يجمعون الحلال صار العوام ياكلون الشبهة واذا صار

العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون

الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس

اشر فقال العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم

قال بعض الحكما تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع منه مؤانسة
والقول به شهوة والعمل نزع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلما وليماري به
السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الأموال قال
الفقير الي رحمة الله تعالى فاذا كان المقصود به من العلم العمل به
فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به
ويكون خايفا من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
وراضيا بقضائه مواظبا على عبادته مظهرا شريعة رسوله محمد
عليه السلام مداوما على نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين

محترزا

محترزا من دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى
له غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما في ايدي الناس ولا
مفتخرا بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا
لسائر اعضائه صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكا مه
مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف
غير مايل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا
لهم الى الطاعة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي
بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا يأخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق

ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان
والرعية والغني والفقير عنده سوا في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني
لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لارباب
الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر
وناهيا لهم عن سوء افعالهم ومدلهم على الخيرات
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه
لكيلا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا
للمستفتيه غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم

صابرا

صابرا على تعليمهم ومحتملا ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم
ببره في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى
ولا يريد بذلك ريا ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه
ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقها وتقليل الجهلة
واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام والفرق بين الحلال والحرام ويكون
خالصا في ذلك وراغبا في الاخرة ومشتغفا بما وعد الله تعالى للعلما
العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخائفا
من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه يراد من العالم

عشرة أسباب الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع

والعفة عن سؤال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو

ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي

عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا

على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين

القانعين بما قسم الله لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين

بما انعم الله علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة

والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم

والامتنان وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين والحمد لله رب

العالمين

العالمين تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك تاسع عشر محرم الحرام

من شهور سنة ١٠٦٤ الف اربعة وستين والف

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وحسبنا

الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

تسليما

كثيرا